

جامعة عمار ثليجي الأغواط  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



مذكرة تحت عنوان

## السياسة الوقائية من جرائم الفساد

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي علوم جنائية

إشراف الدكتورة:

- د/ أ - طهاري حنان

إعداد الطالبة:

• برخوة مباركة

لجنة المناقشة		
تركي محمد السعيد		رئيسا
طهاري حنان		مشرفا و مقررا
		عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2022-2023





## الشكر و العرفان

أتقدم بداية بالشكر لله سبحانه وتعالى الذي أعانني ووفقني لإتمام هذا العمل المتواضع، وامتناناً  
لقول المصطفى عليه الصلاة والسلام

"من لا يشكر الناس لا يشكر الله "

فإنني أتقدم بأسمى عبارات التقدير وجزيل الشكر و عظيم الإمتنان إلى الأستاذ الفاضل

الدكتور " عبد الحليم بوقرين "الذي منحني ثقته ولم يبخل عليا كعادته

بنصائحه وإرشاداته القيمة التي ساهمت في إثراء هذه المذكرة

والشكر الموصول كذلك " لأعضاء لجنة المناقشة " التي قبلت تحمل عبء مراجعة هذا العمل  
وتصويب أفكاره وأخطائه لما تراه مناسباً وملائماً للمقتضيات البحوث العلمية.

كما لا أنسا أن أتقدم بالشكر والعرفان لكل الأساتذة والموظفين بجامعة عمار ثليجي بالأغواط ،  
وأساتذة وموظفي وطلبة كلية

الحقوق والعلوم السياسية خصوصاً.

وكل من مد لنا يد العون من قريب أو بعيد بالكثير أو القليل.



## الإهداء

بعد بسم الله الرحمن الرحيم

نحمد المولى العلي القدير، الذي أنار لنا درب العلم، وأعاننا على ما فيه، ومنحنا القدرة على التفكير والتفاني في انجاز هذا العمل المتواضع الشيء الجميل في هذا الوجود هو أن نعمل والشيء الأجل أن نحصل على ثمرة عملنا، ولكن الأجل من هذا وذلك هو أن نهدي هذه الثمرة إلى من هم إلى من قرن الله الإحسان إليهما بطاعته.

والديا الكريمين.

إلى من علمني النجاح والصبر، إلى من افتقدته في مواجهة الصعاب، ولم تمهله الدنيا الأرتوي من حنانه... إلى روح أبي الغالي رحمه الله وأسكنه الفردوس الأعلى.

إلى من سهرت الليالي من أجلي، إلى من كان حنانها نور أهتدي به، إلى ينبوع الحب والحنان وزهرة العطف ومصدر الإطمئنان، إلى أعلى ما في الوجود... أمي الحبيبة الغالية حفظها الله وأدام عليها موفور الصحة والعافية.

إلى كل أخوتي وأخواتي الأعزاء، أزواجهم وأولادهم.

إلى كل من نسبهم قلبي ولم ينسأهم قلبي....

إلى كل هؤلاء جميعا أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع.

## مباركة



مقدمة

تعتبر ظاهرة الفساد من ظاهرة عالمية تأخذ ابعاد واسعة وتتدخل فيها عوامل مختلفة يصعب التمييز بينها ، وتختلف سرعة انتشارها من مجتمع لآخر ، حيث اخذت هذه الظاهرة في الاخيرة اهتمام العديد من الفقهاء والباحثين وجميع الآراء اتفقت على ضرورة وضع وتأسيس إطار قانوني منظم الغرض منه تطويق المشكلة وعلاجها من خلال إتباع خطوات جدية لمكافحتها بكل صورها ومظاهرها وعليه فالفساد افة قد عرفت المجتمعات الانسانية منذ القدم ولا زالت تعاني منها ، وهذا لضعف الوزع الديني والأخلاقي لدا الافراد ورغبتهم على الحصول على مكاسب وامتيازات مادية بطرق غير مشروعة ، وبالتالي فالفساد ظاهرة منتشرة عالمية في جميع الدول سواء كنت متطورة أو متخلفة ولكن بدرجات متفاوتة حسب وسائل واليات الرقابة الموضوعية من قبل الحكومات والانظمة السياسية وحسب تطور المجتمع ووعيه بخطورتها ، وكذا الصرامة في تطبيق القانون في كل دولة ، لذلك في مكافحة الفساد مهمة الجميع افراد كانوا أو حكومات .

وللأسف لم تكن الجزائر في موضوع افضل من باقي الدول العالم التي تعاني من الفساد بشتى انواعها سواء المالي او السياسي او الاداري اذا صنفنا خلال السنوات الاخيرة ضمن القائمة السوداء وإعتبرت من بين الدول العاجزة عن مكافحة الفساد حسب منظمة الشفافية الدولية لمكافحة الفساد ان الجزائر تلميذ غير نجيب في مكافحة الفساد وفق تقريرها لسنة 2017.

حيث صار الفساد في الجزائر حالة مرضية معقدة تقف عقبة كئود امام عملية الاصلاح والتنمية والاستثمار الصحيح ومانع في تثبيت اركان الحكم الراشد المنشود وهذا ما ادى

الى تظن وإستيقاظ الشعب الجزائري الى الوضع التي وصلت اليه البلاد من خلال اطلاق الحراك الشعبي في سنة 2019 إحتجاجا على منضومة الفساد القائمة آنذاك، كما سمها الشعب الجزائري حكومة العصابة وغير من الشعارات التي حملها الشعب ورددتها في كل المسيرات التي قام بها مثل "ترحلو قاع" ، وبما أن الجزائر واحدة من الدول التي تهددها هذه الظاهرة فقد تدخلت الارادة السياسية لتساهم في وضع حد لها وكأول خطوة قامت بها المصادقة على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003 بموجب مرسوم الرئاسي 128-04 واتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد والتصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد وبعدها قام المشرع بسن نص تشريعي يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحة كون ان قانون العقوبات يصعب عليه مواكبة التطورات التشريعية في الوقت الراهن المتمثل في قانون رقم 01-06 حيث حصر جميع الجرائم الفساد سواء ما تعلق منها بالتقليدية او المستحدثة منها.

إلا أن هذه الآليات أصبحت غير كافية ومن لا بد من استراتيجيات مدروسة بدقة ،  
 وأساليب متطورة تأخذ بعين الاعتبار جميع الجوانب نجد أنها استطاعت تخطو خطوة جيدة  
 نوعا ما من خلال إنشاء العديد من الأجهزة والآليات الخاصة بمكافحة الفساد منها إنشاء  
 السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية دستورية بموجب المواد

204-205 والديوان المركزي لقمع الفساد ومجلس المحاسبة.

تكمن أهمية العلمية الدراسة في معرفة السياسة الوقائية ودورها ما اذا كان فعال في مكافحة  
 في جرائم الفساد.

الاسباب المحفزة على اختيار موضوع لم تكن وليدة الصدفة وإنما تجسدت الرغبة والميل  
 للبحث والتعرف على هذه الظاهرة كونها حديث الساعة ومن ابرز المظاهر السلبية التي  
 انتشرت في دواليب الدولة الجزائرية ومست عدة قطاعات حساسة للدولة ، وأديت الى  
 ركود في جميع المستويات الاقتصادية سياسية ، اجتماعية .... الخ.

مما دفع الى خلق فحوه كبيرة بين الدولة ومختلف هياكلها ومؤسساتها ، اضافة الى رغبتني  
 في توضيح موقف المشرع الجزائري من الفساد بناء على الآليات القانونية والمؤسسية  
 التي اقرها لمحاربة هذه الظاهرة.

اما أهداف دراستي لهذا الموضوع فإنها تتمثل في الوقوف عند دور التدابير و الاجراءات  
 الوقائية بشقيها العام والخاص فيما يتعلق بالتصدي لهذه الظاهرة ، بالإضافة الى معرفة  
 ومحاولة لتقييم هذه السياسات الوقائية المستحدثة بموجب القانون 06-01 المعدل والمتمم  
 بفرض الانتهاء الى مخرجات مجددة وتعلق بصفة اساسية بتقييم هذه الآليات المکانيزمات  
 التشريعية والمؤسسية المستحدثة.

اما فيما يخص الدراسات السابقة نذكر منها:

- حاحة عبد العالي الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر اطروحة  
 دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، موسم  
 2012-2013
- عوامرية حياة التدابير الوقائية لمكافحة ظاهرة الفساد في إطار القانون رقم 06-01  
 مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في قانون الاعمال جامعة 8 ماي  
 1945 قالمة موسم 2019/2020.

اما بخصوص الصعوبات التي واجهتها فكانت هناك عوائق اثناء انجاز هذا البحث اهمها  
 قلة المصادر والمراجع المتخصصة في هذه الدراسة وندرته خصوصا في الجزائر

ومنه نطرح الاشكالية:

❖ ما مدى فاعلية التدابير الوقائية في تحقيق الغرض الذي شرعت لأجله ؟

وبخصوص المنهج المتبع لدراسة موضوع بحثنا ، فقد تم على الاستعانة على المنهج الوصفي في هذا الموضوع ، وهذا من خلال استعراض قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والقوانين الاخرى ذات الصلة بالدراسة وكذلك المنهج التحليلي من خلال التحليل والتدقيق العميق لمختلف النصوص القانونية المتعلقة بالجرائم الوارد ذكرها.

حتى يتسنى لي الاجابة على الاشكالية المطروحة اعلاه إرتائنا تقسيم الخطة الى فصلين اذا خصصت الفصل الاول لدراسة التدابير الوقائية لمكافحة الفساد في القطاع العام ، اما الفصل الثاني سنخصصه للاجراءات والاليات الوقائية ضمن قطاع الخاص.

## الفصل الاول

التدابير الوقائية لمكافحة جرائم  
الفساد ضمن القطاع العام

يقصد بالتدابير الوقائية، تلك القواعد و الاسس المتخذة على سبيل الوقاية من الفساد قصد خلق بيئة لنزاهة في القطاع العام ، ومن ثم فالدور المنوط بهذه التدابير هو دور علاجي وليس ردعي يهدف الى حماية الوظيفة العامة من كل اشكال الفساد الاداري والمالي كما يعزز مجال المسؤولية والعقلانية في تسيير اموال العمومية.

وللأسف لم تكن الجزائر في موضوع افضل في مؤشر الفساد فقد احتلت المركز 116 عالميا من أصل 180 دولة في مؤشر الفساد لسنة 2022 صعدت بدرجة واحدة في مؤشر مقارنة بسنة 2021 التي كانت تحتل 117 عالميا ومنح التقرير السنوي للمنظمة غير الحكومية الدولية علامة 33 من 100 للجزائر وهي نفس الدرجة التي حصلت عليها في تقرير سنة 2021 وتراجعت بشكل لافت مقارنة بتقرير سنة 2020 الذي احتلت فيه المرتبة 104 دوليا ، وحذرت ديليا فيريرا روبيو رئيسة منظمة الشفافية الدولية فشل الحكومات بشكل جماعي في إصرار تقدم في محاربة الفساد ، يغذي الإرتفاع الحالي في العنف والصراع وتعرض الشعوب للخطر في كل مكان.

وعلى اعتبار ان ظاهرة الفساد تتعلق اكثر بمجال الوظيفة العمومية وتسيير اموال العامة وما ينجز عنه من اخلال الموظف لواجباته الوظيفية ، فان المشرع نص بموجب القانون رقم 01-06 على جملة التدابير الوقائية لمنع الفساد في هذا القطاع تظمنتها المواد من 13 الى 12 ومن ق.و.ف.م.

### المبحث الاول : التدابير الوقائية في مجال الوظيفة العمومية

وضع المشرع الجزائري جملة من التدابير حماية للوظيفة العمومية بالنظر لقدسيتها وباعتبارها أكثر المجالات والقطاعات التي يرتكب فيها الفساد لأنها المسؤولة عن تقديم الخدمة العمومية للمواطن وفيما يلي أهم الإجراءات والتدابير التي نص عليها المشرع الجزائري لتجنب الوقوع في الفساد ضمن قطاع الوظيفة العمومية.

#### المطلب الأول : التدابير الوقائية لضمان نزاهة الموظف العمومي

حظي الموظف العمومي بمعالجة مميزة ضمن التدابير الوقائية المنصوص عليها في القانون 01/06، كونه المحور الأساسي لأي سياسة وقائية ضد الفساد في القطاع العام، وذلك من خلال جملة من المواد التي تعلق بتعلق بضمان نزاهته من خلال الإجراءات المتعلقة بتوظيفه حياته المهنية وكذا مدونات أخلاقيات المهنة.

#### الفرع الاول : التدابير الوقائية في مجال التوظيف

نص القانون 01/06 على معايير موضوعية للتوظيف تقوم على أساس الجدارة والكفاءة وتمكين الموظف من برامج تكوينية لرفع الأداء وتحسينه وتحديد الأجر الملائم للموظف بواسطة إصلاح نظام الأجور، واعداد برامج تكوينية لتمكين الموظفين من الاداء النزيه لوظائفهم يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد.<sup>1</sup>

وقبل التعرض لهذه الإجراءات الهامة، كان من الضروري التطرق بإيجاز الى انظام الجزائر الى الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد و لمفهوم الموظف العمومي لارتباطه المباشر بمكافحة ظاهرة الفساد

#### اولا : انظام الجزائر الى الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد :

1-حثت الإتفاقية الأممية لمكافحة الفساد الدول الأعضاء وفقا لأنظمتها القانونية الأساسية على.

- اعتماد و ترسيخ و تدعيم نظم لتوظيف المستخدمين المدنيين، وغيرهم من الموظفين العموميين غير المنتخبين، واستخدامهم و استبقائهم و ترقيتهم وإحالتهم على التقاعد وفقا لمبادئ الكفاءة والشفافية والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة و الإنصاف والأهلية.

1- انظر للمادة 03/03/2006 من قانون 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد، 14 الصادرة بتاريخ 8 صفر عام 1427 الموافق 8 مارس سنة 2006، ص 5

- التأكيد على تبني نظم تشتمل على إجراءات مناسبة لاختيار و تدريب أفراد لتولي المناصب العمومية التي تعتبر عرضة للفساد بصفة خاصة و ضمان التناوب على المناصب.
- تبني نظم قانونية تشجع على تقديم أجور كافية ووضع جداول أجور منصفة، مع مراعاة مستوى النمط الإقتصادي للدولة الطرف المعنية.
- تبني نظم قانونية تشجع على وضع برامج تعليمية وتدريبية لتمكين الموظفين من الوفاء بمتطلبات الأداء الصحيح والمشرف والسليم للوظائف العمومية، وضرورة توفير التدريب المتخصص و المناسب من أجل إنكفاء و عيهم بمخاطر الفساد.
- ضرورة تبني تدابير تشريعية وإدارية مناسبة فيما يتعلق بمعايير الترشح للمناصب العمومية و انتخاب شاغليها.
- تبني نظم قانونية تعزز الشفافية في تمويل الترشيحات لانتخاب شاغلي المناصب العمومية وفي تمويل الأحزاب السياسية .
- ضرورة تبني نظم تعزز الشفافية و تمنع تضارب المصالح.<sup>1</sup>
- ب- اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته ألزمت الدول الأطراف على ضمان الشفافية والعدالة و الفعالية في إدارة العطاءات وإجراءات التعيين في الخدمة العامة.<sup>2</sup>
- ج- الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد هي الأخرى حثت الدول الأعضاء على اعتماد نظم وفقا لأنظمتها القانونية الداخلية الأساسية تقرر الشفافية و تمنع تضارب المصالح بين الموظف والجهة التي يعمل بها، سواء القطاع العام أو الخاص.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> راجع المادة السابعة من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل قرار الجمعية العامة سنة 2003.

<sup>2</sup> راجع المادة السابعة بعنوان مكافحة الفساد و الجرائم ذات الصلة في الخدمة العامة، في فقرتها الرابعة من اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمن الفساد ومكافحته .

<sup>3</sup> راجع المادة العاشرة بعنوان التدابير الوقائية و المكافحة الفقرة الرابعة من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

## ثانيا- تعريف الموظف العمومي في ضوء التشريع الوطني.

سنتعرض إلى تعريف الموظف العمومي في القانون رقم 01-06، ثم في القانون رقم 06-03<sup>1</sup>.

### 1 - تعريف الموظف العمومي في القانون رقم 01-06 .

تبني المشرع الجزائري في تعريفه للموظف العمومي بشكل عام على نفس التعريفات التي أقرتها الإتفاقيتين الأممية و العربية لمكافحة الفساد المصادق عليهما.  
في المادة الثانية من القانون رقم 01-06 المعدل و المتمم الواردة بعنوان " المصطلحات" ورد فيها مايلي:

#### 1-موظف عمومي :

- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا او تنفيذيا او إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس المحلية الشعبية المنتخبة، سواء أكان معيناً أم منتخبا دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته
- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، و يساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية..
- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

#### 2 - موظف عمومي أجنبي :

كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء أكان معيناً أم منتخبا، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية.

#### 3- موظف منظمة دولية عمومية :

كل مستخدم دولي او كل شخص تؤذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> راجع المادة 02 من قانون 01-06 المرجع السابق ص3

<sup>2</sup> راجع المادة 02 من قانون 01-06 نفس المرجع ص4

وفي مفهوم القانون رقم 06-01 فإنه يتعين توافر جملة من الشروط حتى تكتسب صفة الموظف العمومي لا يعد موظفا إلا من كان معيناً بمرسوم أو بقرار من السلطة العمومية في وظيفة بإحدى الإدارات المركزية أو المحلية أو في إحدى الهيئات الخاضعة للقانون العام، وكان مصنفاً في درجة بحسب السلم الإداري وكان يشغل منصبه بصفة دائمة ينطبق هذا المفهوم على من هو في حكم " الموظف العمومي:

- على المستخدمين العسكريين و المدنيين للدفاع الوطني، فقد استثنتهم المادة 2 من القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية من مجال تطبيقه الضباط
- الضباط العموميين لا ينطبق عليهم تعريف الموظف العمومي الوارد في القانون رقم 01-06 ولا ينطبق عليهم تعريف الموظف كما ورد في القانون الأساسي للوظيفة العامة ومع ذلك فإنهم في حكم الموظف العمومي لأنهم يتولون وظيفتهم بتفويض من السلطة العمومية.
- المحضرين القضائيين الموثقين، محافظي البيع بالمزايدة المترجمين الرسميين.<sup>1</sup>

#### ب- تعريف الموظف العمومي وفقاً للقانون 06-03"

معظم التشريعات لم تضع تعريفاً شاملاً و موحداً تحدد بمقتضاه المقصود بالموظف العمومي واكتفت غالبيتها ببيان طوائف الموظفين الخاضعين لأحكام قواعدها، تاركة وضع التعريف للفقهاء والقضاء.

و بالرجوع إلى أحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الصادر بالأمر رقم 06-03، لم يتطرق إلى تعريف الموظف العمومي، و إنما حدد الأشخاص الذين يطبق عليهم.<sup>2</sup>

يندرج الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية في إطار عملية تحديث الدولة و تحقيق الحكم الراشد ليشكل إطاراً قانونياً شاملاً يسمح بتكريس مرجعيات و أسس تأخذ بعين الاعتبار الحقائق الجديدة السائدة في الإدارة العمومية، و كذا التحولات العميقة السياسية والمؤسسية والإقتصادية والاجتماعية التي عرفتها البلاد في السنوات الأخيرة.

<sup>1</sup> حياة عوامرية ، التدابير الوقائية لمكافحة ظاهرة الفساد في إطار القانون رقم 06-01 مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر في قانون الاعمال قسم العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2019/2020 ص 49

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص - جرائم الفساد - جرائم المال العام - جرائم التزوير الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع الجزائر، طبعة منقحة و متممة في ضوء القوانين الجديدة، الطبعة الخامسة عشر 2014/2015 سنة 2014 ص ص 24 - 25

يطبق القانون رقم 03-06 على الموظفين الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات و الإدارات العمومية.<sup>1</sup>

واستنتت الفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون رقم 03-06 من تطبيق أحكام هذا القانون كل من القضاة و المستخدمين العسكريون و المدنيون للدفاع الوطني و مستخدمو البرلمان.<sup>2</sup>

فيما عرفت المادة الرابعة من ذات القانون الموظف.

" يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري"<sup>3</sup>.

ونستخلص من النص المادة 4 من ذات القانون أنه يشترط لإعتبار الشخص موظفا عموميا الشروط التالية :

- ممارسة الوظيفة بصفة دائمة مستقرة بدون انقطاع.
- الخدمة في مرفق عام تديرها الدولة او أحد أشخاص القانون العام .
- التعيين في وظيفة يكون من السلطة العامة بإصدار قرار باتعيين من السلطة المختصة وفقا للشروط القانونية
- الترسيم

ذلك ان المشرع في الأمر رقم 03-06 لم يكتف بشرط التعيين من طرف السلطة العامة، حتى يكتسب الشخص صفة الموظف العمومي وإنما اشترط تثبيت الموظف العمومي في رتبة في السلم الإداري.

- الترسيم هو الإجراء الذي يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبته أو في منصب عمله، ويكسبه صفة " الموظف".

" و من الملاحظ في هذا الإطار أن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية لسنة 2006، قد أدرج إجراء جديد لم يعمل به من قبل في مسألة الترسيم، يتمثل في إمكانية الترسيم

<sup>1</sup>حسن بلورنة الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري بين النظري والتطبيقي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2019. ص 66.

<sup>2</sup>راجع المادة الثانية من الفقرة الثالثة قانون 03-06 المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ج.ر عدد46 مؤرخ في 2006/07/16

<sup>3</sup>راجع المادة الرابعة من القانون 03-06 نفس المرجع

المباشر للموظفين المنتمين لبعض الرتب التي تتطلب مؤهلات عليا، و إعفائهم بالتالي من فترة التربص.<sup>1</sup>

### ثالثا : شفافية الالتحاق بالوظيفة العامة.

تطبيقا لما جاء في المادة 07 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، يتعين أن تسعى الدولة إلى اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم لتوظيف المستخدمين ،وغيرهم من خلال مجموعة من الآليات والتدابير التي يجب على كل دولة وضعها واعتمادها في تشريعاتها الداخلية.<sup>2</sup> وهذا ما جعل المشرع الجزائري يضمنها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .

من خلال مجموعة من القواعد التي تتلخص في النجاعة والشفافية وغيرها من المعايير الموضوعية للتوظيف، وكذا الإجراءات السابقة للتوظيف والأجور والبرامج التكوينية. وعليه فإن الهدف من وراء وضع كل هذه التدابير هو ضمان توظيف موظفين أكفاء دون انحياز لأي سبب، وهو ما يساهم مساهمة مباشرة في تحقيق الشفافية في العمل الإداري، وضمان مكافحة الفساد بشتى أنواعه.<sup>3</sup>

#### أ- شفافية إجراءات وشروط التوظيف:

إن العلاقة بين الموظف العام ومكافحة الفساد والوقاية منه وطيدة جدا، وعليه إذا أردنا الحد من ظاهرة الفساد فيجب مبدئيا أن نضمن إجراءات موضوعية، تضمن للموظف توظيف مشرف، منذ التحاقه بالوظيفة.

إذ أن مستوى الدولة يحدد بوعي موظفيها وثقافتهم، واحساسهم بالمسؤولية، ومن ثم على الدولة أن توفر الإجراءات الشفافة، وأن تعتني بموظفيها على نحو يرفع من مستوى كفاءتهم فنيا وإداريا. وعليه فإن الشفافية في التوظيف تتحقق بإتباع مجموعة من الإجراءات والشروط المعتمدة في التوظيف والتي نبرزها كما يلي:

<sup>1</sup> حياة عوامرية ، مرجع سابق ،ص 51.

<sup>2</sup>المادة السابعة من اتفاقية الامم مرجع السابق.

<sup>3</sup>راجع المادة 3 من القانون 01-06 المرجع السابق.

## 1- ضمان الالتزام بشروط الالتحاق بالوظائف:

من المتعارف عليه في تشريعات الوظيفة العامة أنه يتعين وضع الشخص في المنصب الذي يتوافق وتخصصه المناسب، إذ أن المناصب لا يفترض فيها منحها عبثاً، إذ يجب أن يكون المنصب مناسباً ومتوافقاً مع قدرات الموظف، وهذا التوافق يعكس ثقافة الدولة وتطورها.<sup>1</sup>

والجدير بالإشارة إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالفساد تركت تنظيم شروط التوظيف للتشريع الداخلي لكل دولة، وهذا ما نجده منصوص عليه في نص المادة 75 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية 03-06، التي تضمنت مجموعة الشروط الواجب

توفرها نذكرها على النحو الآتي:

- أن يكون جزائري الجنسية.
- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية.
- أن لا تحمل شهادة سوابقه القضائية ملاحظات تتنافى وممارسة الوظيفة المراد الالتحاق بها.

- أن يكون في وضعية قانونية تجاه الخدمة الوطنية.<sup>2</sup>

- أن تتوفر فيه شروط السن والقدرة البدنية والذهنية وكذا المؤهلات المطلوبة للالتحاق بالوظيفة المراد شغلها وبالتالي فلا يمكن إضافة أي شرط آخر غير منصوص عليه في هذا القانون من أجل أن يتم قبول فئة معينة دون أخرى، مما يشكل خرقاً للقانون، باستثناء بعض القوانين الخاصة التي تتطلب للتوظيف فئة معينة في مناصب ذات أهمية، أو مناصب حساسة في الدولة.<sup>3</sup>

## 2 - ضمان الالتزام بإجراءات التوظيف:

يعتمد التوظيف في مختلف القطاعات على مجموعة من الإجراءات التي تكفل السير الحسن للتوظيف، على أن تمنح الفرصة لأكبر عدد ممكن من المشاركة بالدخول في المسابقة،

<sup>1</sup> بوادي مصطفى حماية الوظيفة العامة كإجراء وقائي من الفساد في الجزائر، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 3 / العدد 2 جامعة سعيدة، ديسمبر 2019 صص 118-119

<sup>2</sup> المادة 75 من القانون 03-06 المرجع السابق

<sup>3</sup> المادة 78 نفس المرجع

وإثبات قدراتهم، ومن ثم يحرص القانون على إتباع إجراءات معينة تلتزم بها الإدارة والتي تتمثل فيما يلي:

#### - الإعلان عن المسابقة:

يشترط القانون الاشهار للمسابقة والفحوص المهنية مسبقا عن طريق الاعلان في الصحافة المكتوبة وبكل وسيلة اخرى ملائمة تسمح للمواطن ان يطلع عليها وذلك يتم في اجل اقصاه سبعة (7) ايام عمل إبتداء من تاريخ الحصول على رأي المطابقة حسب ما نصت عليه المادة 12 من المرسوم التنفيذي وكذا التعليم رقم 01 وذلك على مواقع الانترنت الخاصة بالسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

ويتم الاعلان حسب الحالة بالصحف المكتوبة او الملصقات ويجب ان يذكر فيها مكان اجراء المسابقة و الامتحانات وملف الترشيح وتاريخ ايداع الملف و اخر اجل للايداع وشروط الترشيح ، وعليه فإن اية مخالفة لهذا الاجراء يعد خرقا جوهريا بنزاهة التوظيف والشفافية ، ويؤدي الى الغاء المسابقة وتجاهلها ، مع امكانية متابعة المتسببين في الغائها لاسيما جريمة المحاباة ، تدرج تحت قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، اذا تبين ان هناك علاقة بين نجاح في المسابقة بطريقة غير صحيحة ومسؤول قام بمحاباته.

كما يتم منح اجال للمترشحين في حدود 15 يوم كحد ادنى او 30 يوم كحد اقصى لإرسال ملفاتهم من تاريخ اول اعلان للمسابقة.

#### - تحديد اختيار الموظفين

في هذا الصدد يتوجب على الإدارة تحديد اختيار الموظفين سلفا، إذ تحدد مسبقا نمط اختيار الموظفين، أي على أساس الشهادة، أو على أساس المسابقة، أو التوظيف المباشر، أو على أساس الفحص المهني وباعتبار أن أساس المسابقة هو الغالب، فيجب أن تكون هناك لجنة متكونة من عضوين ورئيس يضمنون التقييم السليم للمترشحين، على الرغم من أن الاختبار على أساس المسابقة قد يسيء في بعض الحالات لحاملي الشهادات، عندما يتساوون في التوظيف ولا يكون للشهادة أي دور كما هو الحال في مسابقة المدرسة العليا للقضاء ، التي تقوم على أساس الاختبارات دون أي أهمية للشهادات التي يحملها المترشح سواء ماجستير أو دكتوراه مثلا.<sup>1</sup>

<sup>1</sup>بوداي مصطفى المرجع السابق ص 120

## ب) المعايير الموضوعية في التوظيف

في هذا الشأن أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المادة 07 منها على ضرورة الاعتماد على المبادئ والمعايير الموضوعية في تعيين الموظفين وترقيتهم وإحالتهم على التقاعد، وهنا ما ترجمته المادة 03 من القانون 01-06 والتي تنص على تراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية القواعد الآتية:

- 1- مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة.
- 2- الإجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد.
- 3- أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية.

4- إعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزيه والسليم لوظائفهم وأفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد".<sup>1</sup>

لذلك لا ينبغي تعين الموظفين على اساس مبادئ القبلية او العرقية او الروابط الاسرية او الشخصية ، او من خلال الوساطة بل على المبادئ الاساسية مثل مبدأ تكافؤ الفرص القائمة على الجدارة والاستحقاق والكفاءة ، كما نصت عليه اتفاقيات الامم المتحدة "يجب تعين الموظفين على اساس مبدأ التوافق بين المؤهلات العلمية ومع المنصب الوظيفي المشغول مع مراعاة مبدأ المساواة بين المرشحين للقبول في الوظائف العامة والذي يترتب عليه عدم فرض اي شروط تتعلق بالجنس او اللون او العقيدة ...

ومع ذلك انه يمكن للمشرع اجراء استثناء لبعض الوظائف وذلك بوضع شروط معينة تتعلق بالحالة السياسية والجنسية وحسن السلوك والسيرة كبعض الوظائف السامية في الدولة تعتبر طريقة الاختبار و المسابقة على اساس الشهادة هو افضل الطرق لالتحاق المترشحين المؤهلين الى الوظيفة كما هو منصوص عليه في المادة 80 من الامر 03-06 المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية والتي تنص على:<sup>2</sup>

يتم الالتحاق بالوظائف العمومية عن طريق المسابقة على اساس الاختبارات المسابقة على اساس الشهادات الفحص المهني التوظيف المباشر....

<sup>1</sup>المادة 03 من القانون 01-06 المرجع السابق

<sup>2</sup> - يزيد بوحيط ، التدابير الوقائية في القطاع العام لمواجهة ظاهرة الفساد على ضوء القانون 01-06 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الملتقى الوطني الأول حول الفساد وتأثيره على التنمية الاقتصادية يومي 24 و 25 افريل 2018 جامعة قالمة ص9.

**ج) اعتماد البرامج التعليمية والتدريبية لرفع كفاءة الموظفين:**

ان وضع آليات للتدريب والتأهيل المهني للموظفين في جميع الهياكل الادارية من العوامل المهمة التي تساعد على دعم الوعي السلوكي لدى الموظفين ، وذلك من خلال تعميق الادراك لديهم بأن قدراتهم ونزاهتهم وإخلاصهم في العمل وفعاليتهم هي الوسيلة للوصول الى تحقيق ذاتهم من اجل الحد من ظاهرة الفساد لهذا حرصت اتفاقية الامم المتحدة على تشجيع الدول لوضع برامج تعليمية وتدريبية لتمكين اولئك الموظفين من الوفاء لمتطلبات الاداء الصحيح والسليم والمشرف للوظائف العمومية.

وكما نصت عليه المادة 04/03 من قانون 01-06 اعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة. وهو نفسه ما نصت عليه المادة 104 من الامر رقم 03-06 المنظمة القانون الاساسي للوظيفة العمومية على ما يلي " يتعين على الادارة تنظيم دورات التكوين وتحسين المستوى بصفة دائمة قصد ضمان تحسين تأهيل الموظف وتوقيته المهنية وتأهيلية لمهام جديدة "ومن ناحية اخرى اعتمد المشرع الجزائري بموجب نص المادة 03 السابق ذكرها على سياسة التدوير الوظيفي والتي تعد تدابير وقائية في مكافحة الفساد الإداري ، لذلك أن بقاء المسؤول الإداري فترة طويلة في المنصب نفسه يتسبب في بروز ظاهرة الفساد فيؤدي نقله من منصب الى اخر الى العمل بشكل مغاير وبتحفظ الى حين التعرف الى محيط مهنته ويتم نقله مرة ثانية في شكل حلقة دورية اجبارية.<sup>1</sup>

**د- إصلاح نظام الرواتب والأجور**

يعد اصلاح نظام الأجور من بين الاجراءات الوقائية الهامة في مجال التوظيف والتي تساعد الى حد كبير في تعزيز الامن الوظيفي للموظف الخاص اذا كان ما يحصل عليه من راتب لا يكفي لسداد الحد الأدنى للمعيشة ، ولا يشبع حاجاته الأسرية ومتطلباته، هذا ما سوف يؤثر على استقراره الوظيفي والتزامه بواجباته الوظيفية ، فيصبح مجبرا للبحث عن عوائد مالية إضافية خارج نطاق واجباته الوظيفية ، مستخدما الوسائل غير القانونية ، فيجد نفسه فاسدا يتقاضى الرشوة أو يلجأ الى وسائل الفساد الاخرى وهذا ما اكدت عليه المادة 07 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد في فقرتها ج على :

التشجيع على تقديم اجور كافية ووضع جداول اجور منصفة مع مراعاة مستوى النمو الاقتصادي للدولة الطرف المعنية.

<sup>1</sup>يزيد بوحيط ، مرجع سابق ص 10

في هذا الشأن اكدت المادة 32 من الامر 03-06 للموظف الحق بعد اداء الخدمة في راتب . "كما نصت المادة 119 من القانون نفسه على مكونات الراتب مثل الراتب الأساسي ، العلاوات التعويضات ، المنح ... إلخ.

لأن انخفاض معدلات الأجور من بين العوامل المشجعة للفساد بجميع صورته ، لهذا دعت اتفاقية الامم المتحدة الدول الى اصلاح نظم الاجور لزيادة الرواتب للموظفين وجعلها كافية لضمان حياة كريمة لهم ولأفراد اسرهم ، وأكد المشرع الجزائري على ذلك من خلال المادة 03 من القانون 01-06 على ضرورة اعطاء الموظف اجر ملائم بالإضافة الى تعويضات كافية قصد سد أبواب الفساد امامه<sup>1</sup>.

نلاحظ مما سبق أن اعتماد معايير موضوعية في التوظيف والاعتماد على البرامج التعليمية والتكوينية لرفع الأداء وتحسينه وإصلاح نظام الرواتب والأجور من طرف الدولة لا يكفي، بل يجب النظر إلى جميع جوانب الحياة المرتبطة بالموظف سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة تآثر في أداء وظيفته، فعندما يكون مطمئن مستقرا قادرا على الوفاء بكل متطلبات أسرته لا يفكر في اللجوء إلى استغلال الوظيفة أو المال العام استغلالا فاسدا، وهذا جانب وقائي هام وضروري لتقليل من جرائم الفساد.

### الفرع الثاني : مدونة أخلاقيات المهنة

حسب المادة 08 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ومن أجل الوقاية من الفساد، تعمل كل دولة، على تشجيع النزاهة والأمانة وكذا روح المسؤولية بين موظفيها ومنتخبيها، لاسيما من خلال وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزاهة والملائم للوظائف العمومية والعهدات الانتخابية،<sup>2</sup>

وعليه، قامت الجزائر بإسقاط أحكام هذه المادة في القانون 01-06 من خلال المادة 07 منه الذي ينص على: « من أجل دعم مكافحة الفساد تعمل الدولة و المجالس المنتخبة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية وكذا المؤسسات العمومية ذات النشاطات الاقتصادية ، على تشجيع النزاهة والأمانة وكذا روح المسؤولية بين موظفيها ومنتخبيها ، لاسيما من خلال وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزاهة والملائم للوظائف العمومية والعهدات الانتخابية ».<sup>3</sup>

<sup>1</sup>يزيد بوحليط ، قانون مكافحة الفساد محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة قانون عام كلية حقوق قسم العلوم القانونية والإدارية جامعة 08 ماي 1945 - قالمة - 2021 ص 34

<sup>2</sup>انظر المادة 08 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد

<sup>3</sup>انظر للمادة 07 من القانون 01-06 المرجع السابق

ونذكر من هذه المدونات على سبيل المثال لا للحصر<sup>1</sup>:

أ- **مدونة أخلاقيات مهنة القضاة** : إيماننا من الجرائر بأن الفساد يقوض سلك القضاء ويحرم الإنسان من حقه في محاكمة عادلة ونزيهة، كما أن النظم القضائية التي يدخلها الفساد تضعف الثقة في الحكم لهذا دعم المشرع الجزائري جهاز القضاء بمجموعة آليات وقائية من الفساد هي:

- **التعيينات القضائية**: يتم اختيار المرشح الأعلى كفاءة عن طريق مسابقة حرة ونزيهة ويستفيد القضاة خلال مسارهم المهني من تكوين مستمر طوال حياتهم المهنية.

- **ظروف العمل**: يتلقى القضاة رواتب متناسبة مع مراكزهم وخبراتهم كما أنهم محصنون من كل ضغط خارجي.

وتمت المصادقة على مدونة أخلاقيات مهنة القضاة من قبل المجلس الأعلى للقضاء المجتمع في دورته العادية الثانية يوم 2006/12/23 ونشرت في الجريدة الرسمية العدد 17 بتاريخ 2007/03/14 وتشمل مجموعة من المبادئ والسلوكيات التي يجب أن يتحلى بها القاضي وهي مبدأ استقلالية السلطة القضائية ومبدأ الشرعية ومبدأ المساواة والتزامات القاضي ومنها:

الحفاظ على العهد الذي قطعه على نفسه أثناء تأدية اليمين والفصل في المسائل المعروضة عليه دون تحيز أو تأثيرات أو إغراءات أو ضغوط.

كما نصت المدونة على سلوكيات القاضي وهي التنحي من القضية في حالة كانت له علاقة بالمتقاضين أو مصلحة في الدعوى مادية أو معنوية والابتعاد عن الشبهات وذلك بعدم استقبال المتقاضين بمكتبه بصفة انفرادية وعدم قبول الهدايا من المتقاضين في أي شكل كان.

ب- **مدونة أخلاقيات المهنة والسلوك الخاصة بموظفي الجمارك**: نظرا لطبيعة مهامهم يجب عليهم التحلي بالنزاهة والإخلاص والإنصاف تحت طائلة الإجراءات التأديبية فهم ملزمين باطلاع رئيسهم المباشر على كل محاولة رشوة انتهت إلى علمهم أو استهدفوا بها شخصا، وهذا الإدلاء طبعاً يجب أن يكون مؤسسا وصحيحا، ولتفادي تعارض للمصالح يجب على عون الجمارك الذي يجد نفسه أثناء ممارسة وظائفه على اتصال بشخص تربطه به علاقات مصلحة أن يخبر رئيسه المباشر.

<sup>1</sup> انظر للمادة 07 من القانون 06-01 المرجع السابق

كما ينبغي على كل موظف في إدارة الجمارك رفض أي عرض للمكافأة من أي طبيعة كانت يهدف إلى التأثير على قرار هو مقبل على اتخاذه اثناء ممارسة وظائفه.

كما لا يفوتنا في هذا المجال ، على سبيل الذكر الإشارة إلى بعض مدونات منها :

- المدونة العامة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين الموقعة بتاريخ 1979/12/17.

- مدونة أخلاقيات الوظيفة العمومية.

- مدونة أخلاقيات مهنة الشرطة.<sup>1</sup>

- مدونة أخلاقيات مهنة التربية والتكوين والتعليم.

- مدونة أخلاقيات مهنة الضرائب

أما في مجال الصفقات العمومية، فقد قامت الجزائر، لأول مرة، بإدراج أحكام تتعلق بمدونة أخلاقيات الصفقات في قانون الصفقات العمومية لسنة 2010، من خلال المادة 60 منه، وفيما بعد قانون الصفقات العمومية لسنة 2015 من خلال المادة 88 منه غير أنه لم يتم وضع هذه المدونة لحد الان.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: التصريح بالامتلاك كآلية رقابية إستباقية.

ويعتبر التصريح بالامتلاكات من أهم وأبرز آليات الوقاية من الفساد ومكافحته التي تهدف إلى مراقبة الذمة المالية للموظف العمومي قبل توليه المنصب الوظيفي أو عهده الانتخابية وبعد انتهائها ومن ثمة المقارنة بين الحالتين بحيث يصبح الموظف في موقف شبهة فساد في حالة لم يستطيع تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته، وهو الفعل المجرم والمعاقب عليه طبقا لنص المادة 37 من القانون 01-06 الخاصة بجريمة الإثراء غير المشروع .

<sup>1</sup> هوام فايزة ، التدابير الوقائية من جرائم الفساد في التشريع الجزائري في مجلة دورية علمية محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية و السياسية المجلد 01 ، العدد الثالث ، جامعة عمار تلجي بالاغواط ، 2018 ص 207

<sup>2</sup> حاج جاب الله امال ، التدابير الوقائية لمكافحة الفساد في الجزائر بين المقاربة الإجتماعية و القانونية ، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 05، العدد 03 ، المركز الجامعي مرسلني عبد الله تيبازة ، 2021 ص

**الفرع الاول : مفهوم آلية التصريح بالامتلاكات**

لتحديد مفهوم الية التصريح بالامتلاكات كان لابد أولاً من التطرق الى تعريف هذه الآلية و اجال اكتاب التصريح ومحتواها.

**اولاً: تعريف آلية التصريح بالامتلاكات**

من خلال المادة 04 من القانون رقم 01.06 نص المشرع الجزائري على الية التصريح بالامتلاكات والذي جاء فيه أن التصريح بالامتلاكات هو ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الممتلكات العمومية وصون نزاهة الاشخاص المكلفين بخدمة عمومية ، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بامتلاكاته هو التزام قانوني يلزم بموجبه.

وحسب ما جاء به الفقه فقد اعتبر أن التصريح بالامتلاكات الية قانونية وضعها المشرع من اجل مراقبه الذمة المالية للموظف العمومي الخاضع لها قانونا وما يمكن ان يقع عليها من طارئ وتغيرات خلال مدة المسار الوظيفي لها سواء ما تعلق بها فيما يخص التعيين أو العهدة الانتخابية ، و التي من شأنها ان تقضي الى التحقق من حالات الثراء الفاحش السريع الناجم عن جريمة او عدة جرائم من جرائم الفساد المعاقب عليها قانونا.<sup>1</sup>

**ثانياً: أجال إكتتاب التصريح بالامتلاكات:**

بالرجوع إلى فحوى نص المادة 84 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تجده نص على أجال التصريح بالامتلاكات على النحو التالي:

**1- التصريح الأولي:** إذ يلزم الموظفون بالإدلاء بامتلاكاتهم خلال شهر الموالي لتاريخ

تعيينهم في وظيفتهم إذا كانوا معينين أو بداية عهدتهم الانتخابية إن كانوا منتخبين.

**2- التصريح التكميلي:** ومعنى ذلك أن يجدد التصريح بالامتلاكات فور كل زيادة معتبرة

في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي يتم بها التصريح الأول

وجاءت تعليمة رئيس الجمهورية المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد لتأكد على إلزامية التصريح التجديدي حيث جاء فيا ... يجب جبر الإطارات على التصريح المنتظم بما طراً من مستجدات في ممتلكاتهم الفردية والعائلية وتقديم مبرراتها..

<sup>1</sup>بوقرين عبد الحليم وبالحسن حسام الدين لحسن ، آلية التصريح بالامتلاكات بين الوقاية والتجريم ، مجلة الفكر القانوني والسياسي ، المجلد السادس ، العدد الثاني جامعة عمار ثلجي بالاعواط 2022ص 643

3- **التصريح النهائي:** كذلك عند نهاية الخدمة وكذا عند نهاية العهدة الانتخابية يلزم الموظفون بالتصريح بممتلكاتهم. وما يلاحظ على المشرع أنه لم يحدد المدة التي يتم فيها التصريح النهائي، فكان يستحسن منه لو قام بتحديد رغبة في سد باب تهرب من واجب التصريح.<sup>1</sup>

### ثالثا : محتوى التصريح بالممتلكات

تنص المادة الخامسة من قانون الوقاية من الفساد على أن يحتوي التصريح بالممتلكات المنصوص عليه في المادة الرابعة أعلاه جردا للأموال العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتب أو أولاده القصر ولو في الشيوخ في الجزائر و/أو الخارج.

يحرر هذا التصريح طبقا لنموذج يحدد عن طريق التنظيم، ولقد نصت المادة الثانية من المرسوم 414/06 السابق الذكر على أنه يشمل التصريح بالممتلكات جردا لجميع الأملاك العقارية والمنقولة التي يملكها الموظف العمومي وأولاده القصر في الجزائر و/أو الخارج، ويعد التصريح وفقا للنموذج الملحق بهذا المرسوم، وبالرجوع للنموذج الملحق بهذا المرسوم نجده يحدد هذه المحتويات بالتفصيل، حيث يحتوي على ما يلي:<sup>2</sup>

#### أ- بيانات الهوية

حيث يحتوي على اسم ولقب الموظف وأسماء والديه وتاريخ ومكان ميلاده والوظيفة أو العهدة الانتخابية ومحل إقامته وتحتوي أيضا على عبارة التصريح الشرفي بملكية ما صرح به.

#### ب- الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية:

حيث يشمل التصريح تحديد موقع الشقق والعمارات أو المنازل الفردية أو أية أراض سواء أكانت زراعية أو معدة للبناء أو محلات تجارية التي يملكها المكتب وأولاده القصر في الجزائر و/أو الخارج، حيث وضع المشرع جدولا مقسم إلى ثلاث خانات الأولى يصرح فيها الموظف بوصف الأملاك من موقع العقار وطبيعته ومساحته، والثانية يكتب فيها أصل الملحيه وتاريخ اقتناء الممتلكات، والثالثة تتعلق بالنظام القانوني للأملاك فيها أن كانت أملاك خاصة أو أملاك على الشيوخ.

<sup>1</sup>خالدي شريفة ، التصريح بالممتلكات امام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته ، مجلة العلوم الإجتماعية و الإنسانية ، المجلد 15 ، العدد 02 ، جامعة العربي التبسي (تبسة) 2022ص166  
<sup>2</sup> - إلهام بن خليفة ، الوقاية من الفساد ومكافحته ، محاضرات موجه لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون إداري جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي 2022 ص27

### ج- الأملاك المنقولة:

حيث يشمل التصريح بالتملكات تحديد الأثاث ذي قيمة مالية معتبرة أو كل تحفة أو أشياء ثمينة أو سيارات أو سفن أو طائرات أو أية ملكية فنية أو أدبية أو صناعية أو كل قيم منقولة مسعرة أو غير مسعرة في البورصة يملكها المكتب وأولاده القصر في الجزائر و/أو الخارج، ولقد صنف المشرع هذه الأموال المنقولة في جدول ذو ثلاث خانات يتعلق الأول بطبيعة الأملاك المنقولة إن كانت مادية أو معنوية والثانية تكتتب فيها أصل الملكية وتاريخ الاقتناء والثالثة يصرح فيها بالنظام القانوني للأملاك فيها أن كانت أملاك خاصة أو أملاك على الشيوع.

### د- السيولة النقدية والاستثمارات

حيث يشمل التصريح بالتملكات تحديد وضعية الذمة المالية من حيث أصولها وخصومها وكذا تحديد طبيعة الاستثمار وقيمة الأموال المخصصة، التي يملكها المكتب وأولاده القصر في الجزائر وأو الخارج وفقا كذلك لجدول مقسم إلى أربعة أقسام الأول يصرح فيه بمبلغ السيولة النقدية والثاني يصرح فيه بقيمة السيولة النقدية الموجهة للاستثمار والثالث يبين فيه الجهة المودع لديها والرابع يكتب فيه مبلغ الخصوم، حيث يحدد المبلغ والجهة الدائنة.

### هـ/ أية أملاك :

أخرى ويشمل التصريح خامسا أية أملاك أخرى عدا الأملاك السابق ذكرها التي قد يملكها المكتب وأولاده القصر في الجزائر و/أو الخارج.

### و/ أية تصريحات أخرى

وفي الأخير يشهد المكتب بصحة تصريحه ويذكر المكان والتاريخ ويضمن توقيعه تنص المادة الثالثة من نفس المرسوم الرئاسي أن هذا التصريح يعد في نسختين يوقعها المكتب والسلطة المودع لديها، وتسلم نسخة للمكتب.

وما يعاب على المشرع الجزائري أنه أغفل مسألة مهمة وهي عدم إلزام الموظف بالتصريح زوجته وأولاده البالغين وهي ثغرة يمكن من خلالها استنزاف الأموال العامة ونقلها وتسجيلها باسم الزوج أو الزوجة أو الأولاد لتفادي المتابعة الجزائية عن طريق الإثراء غير المشروع.<sup>1</sup>

<sup>1</sup>إلهام بن خليفة، مرجع سابق ص 28

## الفرع الثاني : كفيات التصريح بالممتلكات

ان ظاهرة الفساد التي تفشت وطالت جل الادارات العمومية جعلت من المشرع الجزائري يبتكر الية قانونية تعتبر وقائية ورقابية في نفس الوقت تعمل على الكشف و الحد من الفساد الاداري من خلال تتبع الذمة المالية لفئة عناها المشرع من الموظفين العموميين.

فمن هم الموظفون العموميون الملزمون بالتصريح بممتلكاتهم؟ وماهي الجهات المصرحة أمامها؟

### اولا : الملزمون بالتصريح بالممتلكات

يرجع الأساس القانوني للتصريح بالممتلكات إلى الأمر 04/97 المتعلق بالتصريح بالممتلكات، الملغي الذي لم يحدد بدقة صفة الأشخاص الواجب عليهم التصريح بممتلكاتهم في حين وضح نص المادة الرابعة (4) من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، المقصود بالتصريح بممتلكات بأنه: التزام قانوني يلتزم به الموظف العمومي عن طريق اكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو عند بداية عهده الانتخابية، على أن يتم تجديد هذا الالتزام عند كل زيادة معتبرة في الذمة المالية له.

أما الموظف العمومي فيتضمن الأشخاص المحددون بموجب نص المادة الثانية (2) من نفس القانون والمتضمن في الفئات الآتية:

- الأشخاص الموظفون في السلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية أو لدى المجالس المحلية المنتخبة والذين تم توظيفهم أو تعيينهم أو انتخابهم بصفة دائمة أو مؤقتة باجر أو بدونه.
- الأشخاص الذين يتولون ولو بشكل مؤقت وظيفة أو وكالة باجر أو دون أجر أو يساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو أي مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأس مالها، أو أي مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية
- كل شخص آخر معرف على انه موظف عمومي أو من في حكمه.<sup>2</sup>

وقد وسعت نصوص قانونية وتنظيمية أخرى من فئات الموظفين الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم، منها المادة السادسة من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،

<sup>2</sup>خالدي فتيحة ، التصريح بالممتلكات كآلية وقائية للحد من الفساد بين التأطير القانوني وضعف الفعالية مجلة ، طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية ، المجلد 04 العدد 02 ، جامعة البويرة 2022ص 924

إذ يشمل التصريح رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان بغرفتيه ومجلس الأمة وأعضاء ورئيس المجلس الدستوري، والوزير الأول وأعضاء الحكومة ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر ، والسفراء والقناصل<sup>1</sup>.

وأضاف المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 2006/11/22 المحدد لكيفيات التصريح بالتملكات بالنسبة للموظفين غير المذكورين في المادة السادسة من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته<sup>2</sup>

كما حدد كل من القرار المؤرخ في 2007/04/02 الصادر عن المديرية العامة للتوظيف العمومي، ومن بعده القرار المؤرخ في 2017/01/16 المعدل له قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بتملكاتهم والذي حصرهم في الأعوان العموميين العاملين في بعض الوزارات .

وعلى صعيد آخر، يلتزم الموظف العمومي إلى جانب التصريح بتملكاته أن يصرح أيضا بتملكات أولاده القصر دون التصريح بتملكات زوجه وهو ما ينقص من فعالية هذا الإجراء في الوقاية من الفساد، باعتبار أن الموظف الفاسد باستطاعته تسجيل أمواله المتحصل عليها من مصادر غير مشروعة كالرشوة مثلا باسم زوجته، وعليه حبذا لو أن المشرع يُلزم الشخص المصرح بتملكاته، التصريح كذلك بتملكات زوجه ووالديه وأولاده البالغين مثلما ذهبت إليه بعض التشريعات المقارنة كالتشريع التونسي واللبناني والمصري

لذلك نجد التعلية الرئاسية الصادرة سنة (2009)، والمتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد قد نصت على ضرورة اكتتاب أموال الزوجة، بعد تأكيدها على تحيين التصريح بالتملكات الذي يسري على كافة أعوان الدولة ويجب تطبيقه على كافة المستويات، وأيضا جبر الإطارات على التصريح المنتظم بما طرا من مستجدات في ممتلكاتهم الفردية والعائلية وتقديم مبرراتها غير أن الأمر بقي مجرد حبر على ورق، الأمر الذي جعل الكثير من مسؤولي الدولة يستغلون هذه الثغرة في التشريع من اجل زيادة كسبهم غير المشروع<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - خالدي فتيحة ، مرجع سابق ص 924

<sup>2</sup> المرسوم الرئاسي رقم 06 / 415 المؤرخ في 2006 / 11/22 يحدد كيفيات التصريح بالتملكات

<sup>3</sup> فتيحة خالدي نفس المرجع ص925

**ثانيه : جهات تلقي التصريح بالامتلاكات**

تختلف الجهة المصرح أمامها بالامتلاكات باختلاف الاختصاص و باختلاف الفئات أو الأشخاص الملزمون بالتصريح.

**أ - الرئيس الأول للمحكمة العليا:** بناء على الفقرة الأولى من نص المادة 6 يكون التصريح بالامتلاكات أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا بالنسبة لكل من رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه ورئيس الحكومة وأعضائها ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء والقناصل والولاة والقضاة ولعل التساؤل الذي تطرحه هذه الفقرة هو ما مصير التصريحات التي يقدمها هؤلاء أمام الرئيس الأول للمحكمة، وما دور هذا الأخير بخصوص هذه التصريحات، بحيث لم يبين لنا القانون ولا التنظيم ما يصنع بهذه التصريحات، هل يجوز للرئيس الأول للمحكمة إستغلال هذه المعلومات ودراستها وفي حالة اكتشاف تصريحات كاذبة أو إستغلال الموظف المعني وظيفته وسيلة للثراء غير المشروع هل يجوز له أن يحرك الدعوى العمومية ضد المعني بالأمر أم يكفي بتلقي التصريح فقط ، وهل من المعقول أن يصرح قاضي أمام قاضي مثله، ثم ماذا عن التصريح بالامتلاكات الخاص بالرئيس الأول للمحكمة وهو له صفة قاضي حسب القانون الأساسي للقضاء فهل من المعقول أن يصرح أمام نفسه؟، هذه كلها إشكالات توحى بعدم فاعلية آلية التصريح بالامتلاكات وبأنها مجرد شكليات لم تحقق الغرض المرجو منها وهو حماية المال العام وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية. ولذلك حبذا لو أن المشرع الجزائري يوحد الجهة المصرح أمامها كما كان عليه الحال في ظل الأمر 04-97 المتعلق بالتصريح بالامتلاكات الملغى بالقانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث كانت جميع التصريحات تكون أمام لجنة التصريح بالامتلاكات.<sup>1</sup>

**ب السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:**

بغرض ضمان الشفافية والنزاهة في تسير الشؤون العمومية والكشف عن مصادر الثراء غير المشروع للقائمين على تقديم الخدمة العمومية وتماشيا مع التعديل الدستوري الاخير تحديدا نص المادة 205 منه قام المشرع الافصح عن القانون 08-22 المنظم لتحديد وتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها حيث مكن السلطة من مجموعة كبيرة من الصلاحيات من بينها تلقي التصريحات حيث حلت تسمية السلطة العليا للشفافية من الفساد ومكافحته محل هيئة الوطنية للوقاية من الفساد

<sup>1</sup> - جزول صالح آلية التصريح بالامتلاكات للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 8، العدد 2، 2021، ص126

ومكافحته في جميع النصوص التشريعية و التنظيمية سارية المفعول ابتداء من تاريخ النشر القانوني 22-08 المنظم لها في الجريدة الرسمية.

وهذا بغرض معالجتها ومراقبتها لقد خول المشرع للسلطة العليا للشفافية صلاحية تلقي التصريح بالامتلاك الخاصة بالمنتخبين المحليين وكذا الموظفين الذين يشغلون مناصب ووظائف عليا في الدولة ، وبعض الموظفين الذين تحدد قائمتهم عن طريق مقرر من المدير العام الوظيفة العمومية، وتملك السلطة العليا للشفافية حق استغلال المعلومات الواردة في التصريح بالامتلاك، وإذا تبين لها وجود وقائع ذات وصف جزائي فإنها ملزمة في هذه الحالة بإخطار وزير العدل الذي يعد له وحده حق تحريك الدعوى العمومية .

وهذا بخلاف ما كان معلوم بيه في السابق ، حيث كانت اللجنة المختصة بتلقي التصريحات في ظل القانون 07/04 المتعلق بالتصريح بالامتلاك الملغي تحوز صلاحية احالة الملف الى الجهات القضائية مباشرة والتي يتعين عليها تحريك الدعوى دون اخطار من وزير العدل بذلك.<sup>1</sup>

### ج- أمام سلطة الوصاية

فإن الاصل ان يتم التصريح بالامتلاك امام السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد

ومكافحته مباشرة بإستثناء الفئة المشار اليها امام المحكمة العليا الا هناك بعض التصريحات التي تصل الى السلطة العليا عن طريق سلطة الوصاية او السلطة السلمية و تشمل الموظفين العموميين الذين يشغلون وظائف عليا في الدولة تابعة لرئاسة الجمهورية بما فيها الامانة العامة للحكومة وغير المنصوص عليهم في المادة (6) من القانون رقم 06-01 فهؤلاء احال التشريع بشأنهم الى التنظيم، وفي المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 25 جويلية 1990 المحدد لقائمة الوظائف العليا للدولة بعنوان الادارة والمؤسسات والهيئات العمومية المعدل والمتمم ، وفي حين تحدد المادة (الاولى مكررة)<sup>2</sup> من المرسوم الرئاسي رقم 95-248 قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان المجلس الدستوري في كل من الامين العام و ومدير الدراسات والبحث وبالرجوع الى نص المادة (01) من المرسوم الرئاسي رقم 90-225 المتمم ، نجدها تحدد هؤلاء على النحو التالي :

مستشار ، مدير دراسات ، مدير مكلف بالدراسات والتلخيص ، نائب المدير يكون التصريح بالامتلاك لهؤلاء في الاجال التي حددتها المادة 4 وهي خلال الشهر الذي يعقب

<sup>1</sup> شريفة خالدي مرجع السابق ص 168

<sup>2</sup> خليفة موراد ، التصريح بالامتلاك في التشريع الجزائري ، مساهمة لرصد اوجه القصور في الأحكام ذات الصلة ، مجلة الجزائرية للأمن الانساني ، المجلد 08 ، العدد 01 جامعة باتنة 2022 ص794

تاريخ تنصيبه في وظيفته ، كما حددت المادة ان التصريح بالامتلاكات يكون امام سلطة الوصاية، فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية وعند انتهاء الخدمة مقابل وصل تقوم السلطة الوصاية بإيداع التصريحات امام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

#### (د) امام السلطة السلمية:

يفهم من المادة (2) من المرسوم -06-415 المحدد لكيفيات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين غير المنصوص عليهم في المادة (06) من قانون 06-01 ، الذين يتقدمون التصريحات بامتلاكاتهم امام السلطة السلمية المباشرة ، وهم اولئك الموظفين العموميين الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ، وقد تم تحديد هذه الفئة بموجب القرار المؤرخ في 2 أفريل 2007 المعدل والمتمم ، هذا ويودع التصريح مقابل وصل من قبل السلطة الوصية لدى السلطة العليا للشفافية للوقاية من الفساد ومكافحته في اجل معقولة

غير الملاحظ هنا هو عدم شموله لكل وزارات الدولة ، حيث اشار المشرع الى 14 وزارة فقط هي المعنى موظفيها بالتصريح ، كما انه ليس كل موظفي هذه الوزارات معنيين بواجب التصريح وانما فقط الشاغلين لمناصب مسؤولية . والسؤال المطروح هو لماذا استثنى المشرع الجزائري موظفي باقي الوزارات من التزام التصريح بالامتلاكات كوزارة التربية الوطنية ، التضامن الوطني ، الدفاع الوطني، وزارة التعليم العالي ، هذه فئة كبيرة من الموظفين العموميين التي لا يستهان بها ، بالرغم عدم وجود اي مبرر من وراء استثنائهم ، وعليه حبذا لو عدل المشرع القرار المذكور اعلاه من خلال توسيع النطاق ليشمل جميع موظفي الدولة بمختلف قطاعاتها والشاغلين لمنصب مسؤولية دون تمييز بين الوزارات

وبالتالي نتساءل عن هذه الأجل المعقولة التي نص عليها المشرع ، هل تخضع سلطة التقديرية للسلطة العليا للشفافية ام غيرها<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - حاحة عبد العالي الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة 2012/2013 ص232

## المبحث الثاني: الصفقات العمومية ، تسير الاموال العمومية والشفافية في التعامل مع الجمهور

يعتبر القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الأداة الأولى التي كرس المشرع الجزائري من خلالها أحكاما لمكافحة الفساد في مختلف المجالات خاصة مجال الصفقات العمومية نظرا لما يمكن أن يلحقها من فساد كونها أخصب المجالات التي يمسها هذه الأخير لتوفرها على أموال ضخمة.<sup>1</sup>

بخدمات هذا الهيكل. كما تعبر الشفافية أيضا عن مبدأ علنية الإجراءات والغايات والأهداف وهو الأمر الذي اقره المشرع الجزائري في نص المادة 10 من القانون 06-01 عندما أكدت على ضرورة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والمسؤولية العقلانية في تسير الأموال العمومية بالخصوص القواعد المتعلقة بإعداد ميزانية الدولة<sup>2</sup> وتنفيذها وربما لا يمكننا الوصول إلى هذا الهدف إلا بتحقيق النقاط التالية:

### المطلب الاول : التدابير الوقائية من جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية

تعتبر الوقاية من جرائم الصفقات العمومية من أهم الآليات التي عمل المشرع الجزائري على تكريسها عن طريق وضع مجموعة من الأحكام الإجرائية الوقائية من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

### الفرع الاول : الالتزام بالمبادئ الوقائية لمكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية

وضع المشرع الجزائري من خلال قانون الصفقات العمومية جملة من المبادئ الأساسية يجب احترامها ومراعاتها لاسيما من جانب الإدارة والمتعاقدين معا نصت عليها المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 والتي جاء فيها لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات .

والهدف من وضع وتأكيد المشرع لهذه المبادئ هو ترشيد النفقات العمومية والحد قدر الإمكان من هدر المال العام وحماية المتنافسين من تعسف الإدارة .

<sup>1</sup> - حميدة ليندة ، الفساد الإداري في الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل التشريع الجزائري مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الإداري جامعة عبد المحاميد بن باديس مستغانم 2019-2020ص39

<sup>2</sup> المادة 10 من قانون 01/06 مرجع سابق

وعليه تنقسم المبادئ من منظور تنظيم الصفقات العمومية إلى ثلاثة مبادئ<sup>1</sup>:

### اولا : مبدأ المنافسة الاجراءات

يقتضي مبدأ حرية الدخول في المنافسة كمبدأ أساسي تقوم عليه إجراءات إبرام الصفقات العمومية إعطاء الفرصة لكل من تتوافر فيه شروط المناقصة ليتقدم بعرضه للإدارة المتعاقدة وفي ظل هذا المبدأ تتسع الإدارة أمام فرض اختيار أفضل المتعاقدين وفقا لأسس ومعايير موضوعية بحتة بعيدا عن الاعتبارات الشخصية، فتحدد الإدارة بإرادتها المنفردة محل الصفقة وموضوعها وشروطها وتعرفه جميع الأشخاص المهتمين والمعنيين به، فأى شخص تتوافر فيه الشروط المطلوبة حقل الاشتراك في المناقصة وتقديم عرض خاص للتعاقد.

ولا يجوز للإدارة أن تبعد أيا من الراغبين في التعاقد من الاشتراك في المنافسة متى توافرت فيه الشروط القانونية بعنى أن تقف الإدارة موقعا حياديا إزاء المتنافسين وهي ليست حرة في استخدام سلطتها التقديرية بتقرير فئات المقاولين أو الموردين التي تدعوها أو تلك التي تبعتها<sup>2</sup>.

### ثانيا : مبدأ الشفافية الاجراءات

يعتبر مبدأ الشفافية أحد أهم الأسس التي يبني عليها النظام الإداري، وركيزة أساسية في التسيير المبني على الثقة المتبادلة بين الإدارة والمواطن.

إن أهمية مبدأ الشفافية في التنظيم الصفقات العمومية لا يمكن حصر جوانبها ذلك أن هذه الأهمية مستمدة من كون مبدأ الشفافية هو أحد مقومات الحكم الراشد أحد آليات مكافحة الفساد، وهو أهم الدعائم التي تقوم عليها التنمية الشاملة والمستدامة<sup>3</sup>.

يقصد بالشفافية في مجال الصفقات العمومية وضوح القواعد التشريعية والتنظيمية وسهولة الإطلاع على الممارسات الفعلية تماما، كمن ينظر نافذة ذات لوح زجاجي شفاف في غاية النظافة.

<sup>1</sup> المادة 05 المرسوم رئاسي المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و التفويضات المرفق العام الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 50 تاريخ 06 ذو الحجة عام 1436. سبتمبر 2015 ص39  
<sup>2</sup> بن بشير وسيلة، مدى فعالية التدابير الوقائية لحماية الصفقة العمومية في ظل أحكام القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 06 ، جامعة عمار تليجي الأغواط ، جوان 2017 ص 301

<sup>3</sup> جازية سايح ، التدابير الوقائية من الفساد في مجال الصفقات العمومية ، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية 2020-2021 – ص 57

يقصد بالشفافية في مجال الصفقات العمومية الوضوح التام في إتخاذ القرارات ورسم الخطط والسياسات وعرضها على الجهة المختصة ، او هي الإعلام و التصرف بطريقة مكشوفة وعلانية.<sup>1</sup>

كما أضاف المشرع الجزائري وسيلة أخرى تسمح بتكريس مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية والتي نص عليها المرسوم الرئاسي رقم 15-247 في فصله السادس تحت عنوان الإتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، وهي وسيلة الإعلان بالطريقة الإلكترونية، وهذا ما أكدته المادة 302 من ذات المرسوم.<sup>2</sup>

### ثالثا : مبدأ المساواة في معاملة المترشحين

يعتبر هذا المبدأ مكمل لمبدأ المنافسة ، وبصيغة أخرى هو وسيلة لخدمة المنافسة، ويحقق هذا المبدأ المساواة بين جميع المترشحين المشاركين في العملية بعد تقديمهم للعروض، بحيث يجب التعامل مع ملفاتهم بدرجة الإحترام.<sup>3</sup>

حرص المشرع على تكريس مبدأ المساواة في تنظيم الصفقات العمومية، فقد جاء ذلك تطبيقا لأحكام الدستور .

وهذا ما نصت عليه المادة 37 منه على كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو إجتماعي.<sup>4</sup>

يقصد بمبدأ المساواة بين المتنافسين ، ايجاد نفس الفرصة لكل من يتقدم لطلب العروض دون تمييز بين احد وأخر ، وذلك بأن لا يتم إعفاء بعض المتنافسين من شروط معينة دون

<sup>1</sup>- زكريا خوجة و الحسن الشبيدي ، الإجراءات الوقائية لمكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية ، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في حقوق تخصص قانون إداري ، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة سنة 2020-2021ص14

<sup>2</sup>- امينة لعبيدي ، حماية المتعامل المتعاقد في مجال الصفقات العمومية ، مذكرة نيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون عام جامعة تيزي وزو 2019-2020ص35

<sup>3</sup>المرجع نفسه ص31

<sup>4</sup>المادة 37 من الدستور الجزائري لسنة 2020 ج.ر عدد82 الصادر في 30 ديسمبر 2020

بعض آخر ، او بإضافة شروط أو حذفها او تعديلها بالنسبة للبعض الاخر<sup>1</sup>.

كما تم الإشارة لمبدأ المساواة في المادة التاسعة من قانون 06-01، بنصها يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة، وعلى معايير موضوعية.

ويجب أن تتركس هذه القواعد على وجه الخصوص:

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية
- الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء
- معايير موضوعية ودقيقة لإتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية
- ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية<sup>2</sup>.

#### الفرع الثاني : اجراءات الوقاية من الفساد عند ابرام وتنفيذ الصفقة العمومية

فرض المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية على الإدارة اتباع إجراءات محددة عند ابرام وتنفيذ الصفقة العمومية بهدف الوقاية من ظاهرة الفساد.

#### اولا: الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء

تقوم الإدارة بإعداد الشروط والأحكام المتعلقة بالصفقة وفق ما يسمى بدفتر الشروط، والذي يعد بمثابة عقد ملزم للإدارة والمتعامل المتعاقد معها في حالة منحه الصفقة، وتوضح دفاتر الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات و الشروط الواجب توافرها مع مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما حفاظا على المال العام وشفافية ونزاهة انتقاء المتعاملين مع الإدارة وتحقيق المصلحة العامة.

#### ثانيا : إدراج التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقات العمومية

قصد تعزيز قواعد الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة في مجال إبرام الصفقات العمومية، أوجب القانون على كل متعهد وطني أو أجنبي أصلي أو من الباطن يرغب في الترشح للحصول على الصفقات العمومية إدراج التصريح بالنزاهة وفق نموذج وصيغة محددة،

<sup>1</sup>امينة العبيدي مرجع سابق ص31

<sup>2</sup>المادة 09 من قانون 01/06 المرجع السابق

وكذا على من يعمل معهم بالمناولة، والراغبين في التعهد للحصول على صفقات عمومية.<sup>1</sup>

### ثالثا : علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقة

• يهدف الإعلان عن الصفقة إلى إضفاء الشفافية على العمل الإداري، و كأهم الآليات للوقاية- من الفساد الإداري، حيث يتم إعلام المعنيين ( المقاولين الموردين.. إلخ )، مما يفسح المجال للمنافسة بينهم و يضمن احترام مبدأ المساواة، و يسمح للإدارة باختيار أفضل العروض و المرشحين.<sup>2</sup>

• فيكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا في الحالات الآتية:  
( طلب العروض المفتوح طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا طلب العروض المحدود، المسابقة و التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء )

إن المرسوم الرئاسي لم يكتف بوجوبية الإعلان، بل حدد محتويات الإعلان في نص المادة 62 منه فيحرر طلب العروض باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل، ويتم نشره في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني، و في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي و ذلك إلزامي للمصلحة المتعاقدة.

كما يمكن إعلان طلبات العروض للولايات والبلديات والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها في جريدتين محليتين أو جهويتين والصاق إعلان طلب العروض بالمقرات المعنية.<sup>3</sup>

و لهذا فالمصلحة ملزمة بضرورة الاستعلام لدى الهيئات المكلفة بالنشر عن الوقت الكافي لظهور الإعلان لكي تتفادى سقوط الآجال، الأمر الذي يمس بمبدأ المساواة و المنافسة. وحتى لا يتم الإخلال بهذين المبدئين لابد من الإعلان عن طلب العروض، فله دور و فائدة كبيرة في الوقاية من الفساد الإداري و الحد منه.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> زوزو زليخة ، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق قانون جنائي جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2011/2012 ص 201

<sup>2</sup> زين الدين خوالدي ، آليات مكافحة الفساد الاداري في مجال الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة التكميلية لنيل شهادة الماستر ، التخصص المنازعات العمومية جامعة العربي بن المهيدي -م بواقي - 2015 - 2016 ص18

<sup>3</sup> المادة 61-62-63 من المرسوم الرئاسي 15/247 مرجع السابق  
<sup>4</sup> زين الدين خوالدي نفس المرجع ص19

#### رابعاً: ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية

تكريساً لمبدأ الشفافية في مجال الصفقات العمومية، أقر المشرع الجزائري للأعوان الاقتصاديين المتعاملين مع الإدارة الحق في الطعن في إجراءات إبرام الصفقة وطريقة منحها.<sup>1</sup>

نص المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على طريقة ممارسة الطعن في منح الصفقة مبيناً الطرق والإجراءات الواجب مراعاتها في إيداع الطعن، وفي رد السلطة المختصة على الطاعن، وهذت بالإضافة إلى حق الطعن المنصوص عليه في التشريع المعمول به ممثلاً في الطعن القضائي يتم الطعن أمام الجهة المختصة بتلقي الطعون في ظرف 10 أيام من تاريخ الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة في الصحف، وعلى اللجنة الفصل في هذا الطعن في أجل 15 يوم من تاريخ انتهاء مهلة 10 أيام الممنوحة للمتعامل.<sup>2</sup>

#### خامساً: معايير موضوعية ودقيقة لإتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقة العمومية

تعدد المعايير الموضوعية المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية، نذكر منها :

1- مراعاة الموضوعية في اختيار المتعامل المتعاقد: بعد الإعلان عن الصفقة، يفتح المجال أمام المنافسة بين جميع المرشحين الذين يهمهم الأمر لتقديم عروضاً وفقاً للشروط التي تضمنها دفتر الشروط، وفي الأجل المحددة فالمصلحة المتعاقدة ملزمة بتحدى الدقة والموضوعية في اختيار المرشح المناسب لإنجاز الصفقة والابتعاد عن المحاباة.

في حالة عدم مراعاة المصلحة المتعاقدة لصفة الموضوعية في اختيار المتعامل المتعاقد، فهذا الأمر يتخذ مظهر من مظاهر الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية ويأخذ هذا المظهر من مظاهر الفساد الإداري في هذا الصدد شكلين :

- مخالفة إجراءات إيداع العروض.
- عدم الالتزام بضوابط إرساء الصفقة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> مخلوف عبد الرؤوف و تقي الدين بولبرادع ، أليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام جامعة محمد الصديق بن يحيى جامعة جيجل 2018/2019 ص 28

<sup>2</sup> المادة 82 المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مرجع سابق

<sup>3</sup> حاحة عبد العالي مرجع سابق ص 434

2- مراعاة أحكام المنح المؤقت الصفقة واعتمادها: من المعلوم أن لجنة فتح الأظرفة لا تتمتع بصلاحيات اتخاذ القرار النهائي بمنح الصفقة، وإنما يعود المصلحة المتعاقدة وحدها اتخاذ قرار الإرساء المؤقت للصفقة على أحد المتعهدين المقبولين من طرف اللجنة كما يمكنها إلغاء إجراء طلب العروض وجوبا عندما يتعلق الأمر بالصالح العام بالاستغناء عن الإجراء نهائيا قبل البت فيه<sup>1</sup>.

بعد فحص وتقييم العروض ودراستها من طرف لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض، وإرساء الصفقة على المتعامل الذي تتوفر فيه الشروط القانونية المقررة في دفتر الشروط يتم في مرحلة ثانية تبليغ تقييم العروض التقنية والمالية في إعلان المنح المؤقت الصفقة يجرى إعلان المنح المؤقت للصفقة في نفس الجرائد التي تنشر فيه إعلان المناقصة عندما يكون ذلك ممكنا مع تحديد السعر وأجال الإنجاز، وكل العناصر التي سمحت باختيار صاحب الصفقة كما نشير إلى أن عدم التزام الإدارة بالشكليات السابقة يعتبر مظهر من مظاهر الفساد الإداري.

على أنه يتعين على الجهة الإدارية بعد البت في الطعون المقدمة إلى لجنة الصفقات العامة المختصة بالرقابة على إجراء المنح المؤقت للصفقة أو فوات الميعاد القانوني المحدد للطعن دون تقديم أي طعن أو اعتراض يتم إحالة إجراء إرساء الصفقة للتصديق عليه من الجهة المختصة، وبهذا فإن الصفقات لا تسمح ولا تكون نهاية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة المذكورة سابقا.

والصفقة لا تصبح نهائية إلا إذا وافقت عليها جهد الوصاية باعتبارها صورة من صور الرقابة الخارجية.

وعلى كل ما سبق يجب على المصلحة المتعاقدة مراعاة الموضوعية في اتخاذ إجراء المنح المؤقت أو النهائي للصفقة، وإلا اعتبر مظهرا من مظاهر الفساد في مجال الصفقات.<sup>2</sup>

### الفرع الثالث : الرقابة على مشروع ابرام الصفقات العمومية

نظرا لأهمية الصفقات العمومية وصلتها الوثيقة بالخزينة العمومية ونظرا للجرائم التي أصبحت تعرف انتشارا واسعا في مجالها أخضعها المشرع الجزائري لرقابة تلازم مختلف مراحلها وذلك من خلال مانص عليه المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيما لصفقات

<sup>1</sup> خضري حمزة ، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد ، مداخلة لمقابلة ضمن اشغال اليوم الدراسي حول : تنظيم الصفقات العمومية وتعويضات المرفق العام ، المنظم من طرف كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر - بسكرة - ، 2015، ص 3

<sup>2</sup> حاحة عبد العالي المرجع السابق ص445

العمومية وتفويضاً لمرفق العام من رقابة داخلية تمارس من خلال لجنة دائمة واحدة تدعي في صلب النص اللجنة فتحا لأظرفة وتقييما لعروض ورقابة خارجية من خلال لجان الصفقات العمومية هذه الرقابة فرضها المشرع الجزائري نظرا لدورها المهم في إرساء صفقات عمومية وفقا لتشريع المعمول به ووفقا للمبادئ التي جاء بها قانون الصفقات العمومية من مبدأ الشفافية والمساواة بين المتعاملين وكذلك لتقليل من الجرائم التي أصبحت تعرف انتشارا واضحا في مجالها.

### اولا: الرقابة القبلية الداخلية للصفقات العمومية

تمارس الرقابة القبلية الداخلية من طرف المصلحة المتعاقدة فهي رقابة ذاتية تضمن التحكم في إجراءات إبرام الصفقات العمومية تجسيدا لمبدأ الشفافية وتوكل هذه الرقابة إلى لجنة دائمة تنشئها المصلحة المتعاقدة وتعرف بلجنة فتح الأظرف وتقييم العروض بين مؤهلين تابعيين للمصلحة المتعاقدة بموجب مقرر تشكيلتها وقواعد تنظيمها وسيرها ونصابها في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها وتسجل لجنة فتح الأظرف وتقييم العروض أشغالها في سجلين خاصين يرقمهما الأمر بالصرف ويؤشر عليهما بالحروف الأولى ، كما أنها تقوم بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة والذي تقوم على أساسه بمنح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراءات أو إلغائها أو إلغاء المنح المؤقتة للصفقات وتصدر في هذا الشأن رأيا مبررا.<sup>1</sup>

كما يمكن للمصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة القبلية الداخلية وتحت مسؤوليتها إنشاء لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض الحاجات لجنة فتح وتقييم العروض وتنقسم مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض إلى مهام إنهاء جلسة فتح الأظرفة ومهام أثناء جلسة تقييم العروض

### ثانيا : الرقابة القبلية الخارجية على الصفقات العمومية

تمارس الرقابة القبلية الخارجية على الصفقات العمومية من قبل لجان أو هيئات متعددة قبل دخول الصفقة العمومية حيز التنفيذ ويشكل هذا النوع من الرقابة آلية في مكافحة الفساد وحسن تسيير الأموال العمومية وتعمل أيضا على التحقق من مطابقة الصفقات العمومية للبرامج المسطرة من قبل المصالح المتعاقدة والمعروضة على الهيئات الخارجية من أجل الرقابة القبلية وهذه الهيئات هي عبارة عن لجان مندرجة من المستوى المحلي إلى المستوى

<sup>1</sup> بلقاسم سفيان بوعكازي و فتيحة مسيلي ، البوابة الإلكترونية في ضل قانون الصفقات العمومية ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص قانون اداري جامعة محمد بوضياف بالمسيلة سنة 2021/2022 ص 21

المركزي فضلا عن الأجهزة الأخرى التي تقوم بمتابعة صرف الأموال المخصصة للصفقات العمومية مثل المراقب المالي والمحاسب العمومي.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني : تسير الاموال العمومية والشفافية في التعامل مع الجمهور

على اعتبار ارتباط ظاهرة الفساد بتسيير الأموال العمومية ومنه ضرورة وجود الشفافية كالية للتعامل مع الجمهور، فإنه يجب العمل على الحد من هذه الظاهرة للحفاظ على المال العام ونزاهة وشفافية الوظيفة العامة.

### الفرع الاول : تسير الاموال العمومية

تعتبر ميزانية الدولة انعكاسا لدورها الاقتصادي المتمثل في تلبية حاجات أفراد المجتمع، والذي يتطلب صرف اموالا باهضة وفق أطر وآليات حددها المشرع حفاظا على المال العام من نهب والفساد وهو ما نصت عليه المادة 09 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بالنسبة للمشرع الجزائري نص في جملة من القوانين المنظمة للصرف المال العام في الدولة على اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والرقابة على صرف المال العام

مثل: قانون الصفقات العمومية، قوانين المالية طرق إعداد ميزانية الدولة الخ....

في هذا المجال نصت المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الذي يؤكد على أنه لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستغلال الحسن للمال العام يجب أن تراعى في الصفقات العمومية حرية الوصول للطلبات العمومية.

في هذا الشأن نصت المادة 10 من القانون رقم 06-01 على (تتخذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسيير الأموال العمومية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ولا سيما على مستوى القواعد المتعلقة بإعداد ميزانية الدولة وتنفيذها) حيث ركز المشرع على مبادئ تحكم صرف المال العام كاعتماد الشفافية وتحمل المسؤولية والعقلانية والرشادة، وخاصة ما تعلق بمبادئ إعداد ميزانية الدولة وتنفيذها حماية للمال العام من ظاهرة الفساد.

<sup>1</sup> بلقاسم سفيان بوعكازي و فتيحة مسيلي ، مرجع سابق ص 22

## الفرع الثاني : الشفافية في التعامل مع الجمهور

متحول أن نستعرض أهم التدابير والآليات في مجال الشفافية في التعامل مع الجمهور بعرض الوقاية من الفساد وهذا في ضوء الإتفاقيات الدولية من جهة و في ضوء التشريع الوطني من جهة أخرى...

### أولا : في ضوء الاتفاقيات الدولية والإقليمية.

تضمنت الإتفاقية الأممية لمكافحة الفساد تدابير وقائية من الفساد تتمثل في الزام الدول الأطراف وفقا للمبادئ قانونها الداخلي باتخاذ كل ما يلزم من تدابير معززة للشفافية في إدارتها العمومية لاسيما ما تعلق بكيفية التنظيم و العمل واتخاذ القرارات فيها ويمكن أن تشمل هذه التدابير مايلي :

- اعتماد إجراءات أو لوائح تمكن العامة من الناس من الحصول على كل المعلومات المتعلقة بتنظيم الإدارة العمومية وكيفيات عملها و اتخاذ القرارات فيها مع ضرورة مراعاة صون حرمة عامة الناس وبياناتهم الشخصية
- تبسيط الإجراءات الإدارية من أجل تيسير وصول الناس إلى السلطات المختصة
- القيام بنشر كل المعلومات الضرورية التي يمكن أن تحتوي على تقارير دورية عن مخاطر الفساد في إدارتها العمومية.<sup>1</sup>
- اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته هي الأخرى لم تختلف عن اتفاقية الأمم المتحدة مكافحة الفساد في تبنيتها تدابير وقائية تعزز دور المجتمع في الوقاية من الفساد ومكافحته بحثها على قيام الدول الأطراف بإقرار تدابير تشريعية و غيرها لإضفاء الفعالية على الحق في الحصول على أية معلومات مطلوبة للمساعدة في مكافحة الفساد و الجرائم ذات الصلة.<sup>2</sup>

### ثانيا : في ضوء التشريع الوطني

وفقا لمبادئ الديمقراطية للمواطنين الحق في الاطلاع على كل ما يتعلق بتسيير الشؤون العامة، بقصد الرقابة ودعما للشفافية وتعزيزا للثقة بين الحاكم والمحكوم حيث تنص المادة 26 من دستور 2020 على أن الإدارة في خدمة المواطن، وأن القانون يضمن عدم تحيير الإدارة، كما تلزم الإدارة برد مغل في أجل معقول بشأن الطلبات التي تستوجب إصدار

<sup>1</sup>راجع المادة 10 بعنوان (ابلاغ الناس) من الاتفاقية الامم لمكافحة الفساد المرجع السابق

<sup>2</sup>راجع المادة 09 بعنوان (سبل الحصول على المعلومات) من اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد و مكافحته المرجع السابق

قرار إداري كما تتعامل الإدارة بكل حياد مع الجمهور في إطار احترام الشرعية، وأداء الخدمة بدون تماطل.

في هذا الشأن نصت المادة 11 من القانون 06-01 تحت عنوان: الشفافية في التعامل مع الجمهور " على لإضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العمومية، يتعين على المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية أن تلتزم أساس.

- باعتماد إجراءات وقواعد تمكن الجمهور من الحصول على معلومات تتعلق بتنظيمها وسيرها وكيفية اتخاذ القرار فيها.
- بتبسيط الإجراءات الإدارية
- بنشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد في الإدارة العمومية.
- بالرد على عرائض وشكاوى المواطنين.
- بتسبيب قراراتها عندما تصدر في غير صالح المواطنين، ويتبين طرق الطعن المعمول بها وهو مسلك حسن من المشرع الجزائري لتقريب الإدارة من المواطن ومراقبة عملها وكشف
- فسادها عند الاقتضاء.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> راجع المادة 11 بعنوان الشفافية في التعامل مع الجمهور القانون رقم 06-01 المرجع السابق

**خلاصة الفصل الاول**

أزمة الفساد تكاد تعم جميع مرافق الدولة الأمر الذي إستدعى تدخلا فعالا للإستئصال هذا الورم من كيان المجتمع وكان ذلك بإعتماد إستراتيجية واضحة محددة المعالم ، وهو ما حرص المشرع على تكريسه في القانون الوقاية من الفساد ومكافحته الذي جاء بعد مصادقة الجزائر على إتفاقيات دولية وأخرى إفريقية وحتى عربية تتجلى سياسته بتكريس تدابير وقائية وبما أن الإدارة العامة تشكل حقلًا خصبا لممارسة شتى أنواع الفساد ، لذلك وضع المشرع جملة من التدابير الوقائية ضمن القطاع العام هدفها تعزيز النزاهة والمسؤولية و الشفافية في تسيير هذا القطاع الهام وحماية المال العام من جرائم الفساد التي نص عليها بموجب القانون 06-01.

## الفصل الثاني

الإجراءات و الآليات الوقائية  
ضمن قطاع الخاص

كون الفساد لم يعد مقتصرًا على القطاع العام وحده بل استثنى حتى في القطاع الخاص، واهتمام القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في القطاع العام ، وجعل الموظف العمومي محور الوقاية من الفساد ، لم ينسبه الاهتمام بالعمل الوقائي لقطاع الخاص وفق مقتضياته وخصوصيته الذي خصص له مجموعة من التدابير وذلك بغرض الحد من استغلال نفوذ القطاع الخاص لتأثير على مجريات السياسية العامة للدولة بإستعمال مختلف الطرق كما لرشوة والهدايا غير مستحقة وهذا من أجل تحقيق مصالح شخصية وقد نص عليها المشرع الجزائري في المواد من 13 الى 16

كما فرضت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب مادتها السادسة ، على جميع الدول ذات العضوية في الاتفاقية بضرورة انشاء هيئة او عدة هيئات لمنع الفساد ومكافحته وهو ما استجابت له الجزائر سنتطرق له في هذا الفصل.

نظر الدور الهام الذي يلعبه القطاع الخاص الى جانب القطاع العام ، في النهوض بالاقتصاد الوطني ، اتخذ المشرع الجزائري في نص المادة 13 من قانون 2016 على جملة من التدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد بإستعمال مختلف الاساليب وطرق متعددة والنص عند الاقتضاء على جزاءات تأديبية فعالة وملائمة وردعية تترتب على مخالفتها لاسيما ما تعلق :

- 1 تعزيز التعاون بين الاجهزة التي تتولى الكشف والقمع والكيانات القطاع الخاص
  - 2- وضع معايير واجراءات هادفة قصد الحفاظ على نزاهة وشفافية مؤسسات القطاع الخاص ، بما في ذلك وضع مدونات قواعد السلوك من اجل قيام المؤسسات وكل المهن ذات الصلة بممارسة نشاطاتها بصورة عادية و ونزيهة وسليمة للوقاية من تعارض المصالح.
  - 3- ضرورة تعزيز مبدأ الشفافية بين كيان القطاع الخاص بمختلف مؤسساته
  - 4- الوقاية من الاستخدام السيئ للإجراءات التي تنظم كيانات القطاع الخاص
  - 5- التدقيق الداخلي لحسابات المؤسسات الخاصة و إخضاعها لنظام رقابي ومالي<sup>1</sup>
- والوقاية القطاع الخاص من الفساد لا تقتصر على التدابير المذكورة اعلاه فقط بل اكد المشرع ايضا في المادة 14 من ق.و.ف.م على :

<sup>1</sup>المادة 13 من قانون 01/06 المرجع السابق

**- معايير المحاسبية**

حتى نكون أمام إدارة تملك من الارادة والمقومات في مكافحة الفساد يجب احاطتها من الجميع وذلك لمنع اي انفلات يؤدي الى ظهور بؤر للفساد.

**- تعريف معايير المحاسبة:**

تكمن اهمية المعايير المحاسبية من خلال دعم وتنمية المؤسسات والشركات والكيانات التابعة للقطاع الخاص في رسم رؤية مستقبلية في تطور دورها الاقتصادي، ولا يمكن ان تكتمل دون وجود انظمة محاسبية تراعي خصوصية ومتطلبات هذا النوع من المؤسسات ، فا الافتقار الى الشفافية و الكشف عن معلومات المالية يؤدي الى صعوبات في التسيير والحصول على التمويل ونقص المعرفة اللازمة ، ومن ثم عدم القدرة على الاتسمرار والمنافسة.

**التدقيق المحاسبي:** هو فحص المعلومات أو البيانات المالية من طرف شخص مستقل أو محايد لأي شركة بغض النظر عن هدفها وحجمها وشكلها القانوني ويهدف التدقيق إلى اكتشاف الأخطاء أو الغش أو التزوير في السجلات التي يقوم المدقق بفحصها، وهو أما تدقيق داخلي أو خارجي.

**01\_ التدقيق الداخلي** يقوم به موظف من داخل الشركة ويهدف إلى التحقق من تطبيق السياسات الإدارية والمالية المسطرة واكتشاف ومنع الأخطاء والتلاعبات وهو من أدوات الرقابة الداخلية.

**02 - التدقيق الخارجي:** وهو التدقيق الذي تقوم به جهة مستقلة من خارج الشركة وتسمى بالمدقق الخارجي يؤدي التدقيق المحاسبي إلى منع

- مسك حسابات خارج الدفاتر.
- إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبيينها بصورة خاصة.
- تسجيل نفقات وهمية، أو قيد التزامات مالية دون تبيين غرضها على الوجه الصحيح.
- استخدام مستندات مزيفة
- الإلتفاف العمدي لمستندات المحاسبة قبل انتهاء الأجل المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.<sup>1</sup>

<sup>1</sup>المادة 14 من قانون 01/06 المرجع السابق

## المبحث الأول : مشاركة المجتمع المدني والاجراءات الوقائية للحد من جريمة تبيض الاموال .

سبق لنا القول ان القطاع الخاص اصبح طرفا فاعلا في ظاهرة الفساد لذا نال قدرا من الاهتمام في القانون الوقاية من الفساد ومكافحته فنص المشرع الجزائري على بعض التدابير الوقائية أوردها في المادة 13 من نفس القانون كما اكد على دقة معايير المحاسبية باعتبارها تساهم في الكشف المبكر عن الفساد.

لم يكتفي بهذه التدابير بل اتجهت جهود المشرع الجزائري الى وضع سياسات واستراتيجيات وطنية تقوم على مساهمة كل مؤسسات الدولة وهياكلها من اجل كبح ظاهرة الفساد وسعيا لهذا الغرض وضع المشرع الجزائري ضمن احكام القانون رقم 06-01 مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد و مكافحته في نص المادة 15 المطلب الاول ومن تدابير الوقائية التي اشار اليها المشرع الجزائري ما تعلق تبيض الاموال عن طريق فرض رقابة داخلية من طرف المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية لكشف جميع اشكال تبيض الاموال وهذا ما اكدته المادة 16 من نفس القانون المطلب الثاني.

### المطلب الاول : مشاركة المجتمع المدني

تتعدا الادوار التي يلعبها المجتمع المدني في مكافحة الفساد ، خاصة اذا وفرت له العوامل المساعدة للقيام بمهامه.

### الفرع الاول : طرق تصدي المجتمع المدني للفساد

بالنظر للدور الذي يلعبه المجتمع المدني كوسيط بين الدولة والمجتمع فإنه يقوم بعدة ادوار اساسية من اجل مكافحة الفساد.

### اولا: التوعية الاجتماعية:

تعتبر من أهم التدابير التي أقرها المشرع الجزائري في القانون 06/01 المتعلق بمكافحة الفساد مساهمة بذلك ما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة وغيرها من الاتفاقيات الأخرى المناهضة للفساد، خاصة أن ظاهرة الفساد كادت أن تصبح جزء من ثقافة المجتمع<sup>1</sup> من هذا المنطلق يقع على عاتق المجتمع المدني ومنظماته ضرورة القيام بالدور الفاعل في رفع الوعي العام حول خطورة هذه الظاهرة وخلق ثقافة مناهضة للفساد ومعززة لقيم النزاهة بين كافة شرائح المجتمع، وذلك من خلال استغلال كافة الوسائل والفعاليات الممكنة إلى

<sup>1</sup> حياة عمراوي دور المجتمع في مكافحة الفساد، مجلة حقوق و العلوم السياسية ، المجلد 09 ، العدد 02 ، جامعة خنشلة 2022 ص60

جانب استخدام لغة سهلة وبسيطة يفهما كل من المواطن المثقف والبسيط ويتم ذلك من خلال القيام بما يلي:

- 1- اصدار نشرات التوعية حول اسباب الفساد ونتائجه مع ادراج ذلك في مناهج التربية المدنية لطلبة المدارس والجامعات ، وعقد ندوات تلفزيونية وعروض مسرحية لتثنيه الافراد الى خطورة الظاهرة والحد منها
- 2- ارساء اسس الثقافة المدنية كشرط اساسي لتوعية الافراد بنتائج الفساد ، وذلك عن طريق التعليم والتدريب والنشر و الاعلام.
- 3- اعداد برامج تعليمية وتربوية من باب التحسيس بمخاطر الفساد على المجتمع
- 4- القيام بجهود اعلامية واسعة ومستمرة حول قضايا الفساد من خلال نشر كل المعلومات المتعلقة به عبر وسائل الاعلام، واطلاع الافراد عليها في سبيل التوعية ودفعهم الى مشاركة في محاربتها والقضاء عليها.<sup>1</sup>

### ثانيا الدور الرقابي للمجتمع المدني

في مجال مكافحة الفساد ، تلعب مؤسسات المجتمع المدني دور المراقب لكشف الفساد والمفسدين من خلال المراقبة وتقييم جهود القطاع العام والخاص في الدولة ، واعداد تقارير الخاصة بمراقبة مدى تنفيذ الخطط والاستراتيجيات ، وتقييم مستويات الاداء وتنفيذ القوانين والاتفاقيات التي صادقة عليها البلاد ، لاسيما اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ، للوصول بالكشف عن الفساد والاشخاص الفاسدين ، ونشر كل هذه التقارير للتعبئة الرأي العام وابلغ سلطات المحلية والدولية بمكافحة الفساد ، والمطالبة بمواصلة الضغط لتفعيل مبدأي المساءلة والمحاسبة خاصة اصبح الفساد جريمة عابرة للحدود ، في هذا السياق فقد اعتبرت رئيسة منظمة الشفافية الدولية ان محاربة الفساد تتطلب مراقبة قوية من جميع القوى الفعالة في الدولة مثل البرلمان والمسؤولين عن تنفيذ القوانين والمجتمع المدني الديناميكي ووسائل الاعلام، وشددت على ان ضعف وتهاون هذه المؤسسات سيخرج دوامة الفساد عن اي مراقبة الامر الذي سيترتب عنه عواقب وخيمة من شأنها ان تضر المجتمع ككل.

### ثالثا: التنسيق وبناء التحالفات مع المنظمات الدولية

للارتقاء بدورها كوسيط بين المواطنين والحكومة ولأجل نجاحها وتمكينها من أداء عملها وتقويتها كان لزاما على مؤسسات المجتمع المدني أن تعمل على تنسيق جهودها وتكاملية أعمالها من خلال إنشاء شبكات محلية والانضمام إلى الشبكات الإقليمية والدولية في مجال محاربة الفساد ووضع آليات وأطر تكفل التبادل المنتظم للمعلومات والتجارب والخبرات ورسم الخطط وتنفيذ البرامج المشتركة ما يعمل على تكريس الجهود بصورة سليمة وتعبئة

<sup>1</sup> حياة عمر اوي مرجع سابق نفس61.

الجماهير لتحقيق مزيد من التطور في مجال مكافحة الفساد، وعليه يمكن لمؤسسات المجتمع المدني أن تقوم بما يلي:

- 1 الاستفادة من شبكة الانترنت في الحصول تلقائياً على اي معلومات او بيانات تحتاج اليها لممارسة نشاطها وتنفيذ برامجها
- 2 انشاء بنك للمعلومات وقاعدة بيانات للمنظمات العاملة في مجال محاربة الفساد ، والتنسيق يخص تبادل المعلومات والخبرات والتجارب الناجحة.

#### رابعاً : إعداد البحوث والدراسات:

إن واقع الفساد يستلزم ضرورة قيام مؤسسات المجتمع المدني بإعداد دراسات وبرامج وبحوث علمية وعملية الهدف منها تسليط الضوء على الأسباب والدوافع المؤدية للفساد ووضعها في متناول السلطات المختصة في الدولة وكذا الجمهور هذا فضلاً عن اجراء دراسات للتشريعات واللوائح وتحليلها لاجل الوقوف على النقص الذي يعترضها وتحديثها حتى تصبح اكثر فعالية في الحد من هذه الظاهرة الفاتكة.<sup>1</sup>

**خامساً الرصد :** هو وسيلة فعالة تمكن المجتمع المدني من خلال فضح الممارسات الفاسدة، وتعبئة الرأي العام ويمكن للمجتمع المدني أن يقوم بمراقبة كيفية صرف المال العام وإبرام الصفقات ومراقبة الأحزاب السياسية وتمويل الحملات الانتخابية، حيث نجد أنه في كثير من البلدان يقوم أصحاب المصالح الخاصة والأثرياء بابتزاز السياسيين وشراءهم بالمال .

#### الفرع الثاني : العوامل المساعدة لدور المجتمع المدني في التصدي للفساد

جاء في نص المادة 15 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحتها على انه يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته بتدابير تتعلق بإعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرارا وتعزيز مشاركة المواطنين في تسير الشؤون العامة ، وكذا تمكين وسائل الاعلام والجمهور من الحصول على معلومات المتعلقة بالفساد.<sup>2</sup>

#### اولا الشفافية في اتخاذ القرارات وتسير الشؤون العامة

من اجل إضفاء مزيدا من الشفافية يلعب المجتمع المدني دورا هاما في مكافحة الفساد والوقاية منه وذلك من خلال مشاركة الهيئات الحكومية في اتخاذ القرار وكذلك إشراك

1- حياة عمر اوي مرجع سابق ص-61-62 .

2- رضا هميسي ، دور المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها ، مجلة دفاثر السياسة و القانون ، العدد الاول، جامعة قاصدي مرياح ، ورقة 2009 ص266

المواطنين في تسيير شؤونهم العمومية وإشراكهم في تحمل المسؤولية ومن ثم تمكينهم من الاطلاع عن قرب على المعلومات المتعلقة بالميزانية ومعرفة كيفية صرف الأموال العامة.

### ثانيا الحق في حصول على معلومات

لزيادة الشفافية في ادارة الشؤون العامة ، يجب على منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد ونشرها وتعميمها ، وتمكينها من القيام بذلك ، ان دور هذه الوسائل في فضح الممارسات المتعلقة بالفساد والمفسدين ، وهذه مسؤولية حساسة وخطيرة لا تقل في اهميتها عن مسؤولية الجهات التنفيذية والتشريعية والقضائية من حيث مكافحة ومحاربة الفساد المالي والاداري، وحيانا ياخذ دور وسائل الاعلام في مكافحة الفساد الاداري والمالي بعدا إجتماعيا وسياسيا اكبر كونه ذا اثر اوسع وبعد شعبي وجماهيري واضح ومباشر مما ينعكس في تأثيراتها مباشرة على الساحة المحلية و بجميع ابعادها ، ولكن عند نشر هذه المعلومات يجب احترام الخصوصية ومراعاة سمعة وحقوق الاخرين ، وفي هذا الخصوص ينبغي على الدولة ان تضمن بصفة فعالية في تسيير الحصول على المعلومات.

### ثالثا وجود وسائل الاعلام مستقلة

إن وجود وسائل إعلام حرة ومستقلة من شأنه أن يقوض أركان الفساد ويفضح المتلاعبين بالمال العام، وفي هذا الخصوص ينبغي تشجيع وتوفير إمكانية اتصال المواطنين بالهيئات المكلفة بمحاربة الفساد وبوسائل الإعلام لإبلاغها عن عمليات الفساد التي وصلت إلى علمهم. وهذا يعد في حد ذاته ممارسة الحقوق المواطنة وفي المقابل فإن على وسائل الاعلام أن تتفاعل مع الأنشطة والفعاليات المتعلقة بمحاربة الفساد.

### رابعا المسألة

يعرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المساءلة على أنها الطلب من المسؤولين تقديم التوضيحات اللازمة لأصحاب المصلحة حول كيفية استخدام صلاحياتهم وتصريف واجباتهم، والأخذ بالانتقادات التي توجه لهم وتلبية المتطلبات المطلوبة منهم وقبول (بعض) المسؤولية عن الفشل وعدم الكفاءة أو عن الخداع والغش". والمساءلة هي صورة من صور الرقابة من أشكال الحكم الراشد وهي وسيلة تمكن من رقابة الموظفين المكلفين بتسيير الشؤون العامة، خاصة المتعلقة منها وهي شكل بإنفاق وتسيير المال العام.<sup>1</sup>

<sup>1</sup>رضا هميسي، مرجع سابق ص ص265-266

**المطلب الثاني : الإجراءات الوقائية للحد من جريمة تبيض الاموال.**

الإجراءات الوقائية هي عملية سابقة لوقوع الجريمة الا انه مع تطور جريمة تبيض الاموال والوسائل المستعملة فيها ، أصبح من الضروري ايجاد الاجراءات اللازمة للتصدي لهذا النوع من الجرائم وبهدف ضمان مكافحة فعالة لها فرض القانون 05-01 في الفصل الثالث منه تحت عنوان الوقاية من تبيض الاموال و تمويل الارهاب مجموعة من الاجراءات الصارمة.

**الفرع الاول: الرقابة على مستوى البنوك والمؤسسات المالية.**

لقد فرض القانون 05-01 على البنوك والمؤسسات المالية مجموعة من الضوابط منها :  
التأكد من هوية الزبائن ، تشديد الرقابة على الدفع مبالغ مالية كبيرة ، الاحتفاظ بالوثائق ، الاستعلام حول العمليات المالية المعقدة.

**اولا التأكد من هوية الزبائن<sup>1</sup>:**

يقع على عاتق البنوك والمؤسسات المالية المتشابهة بالتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح اي حساب او دفتر او حفظ سندات قيم او ايصالات او تأجير صندوق او ربط اية علاقة عمل اخر ، يتم تحقيق من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية سارية الصلاحية متضمنة الصورة مع الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة ويجب على البنك ان يفحص هذه الوثائق بعناية للتأكد من نظاميتها واكتشاف الانحرافات المحتملة التي قد تكشف عن وجود تزوير، فضلا عن التأكد من صورة المعني تتطابق مع الشخص لعميل وان المعلومات الواردة في الوثائق عن الجسمانية كالسن والقامة تناسب مع مظهره الخارجي اما بالنسبة لشخص الاعتباري فيقوم بتقديم قانون الاساسي واية وثيقة تثبت تسجيله و اعتماده وبأن له وجودا فعليا اثناء اثبات شخصيته و يتعين الاحتفاظ بنسخة من كل مستند مع ضرورة تحيين المعلومات سنويا وعند كل تغير لها بنظر الى العمل على اساس مبدأ << عرف عميلك فهو بمثابة التزام من المؤسسات المالية والبنوك ، فهو يساعد على حماية سمعته البنك وسلامة الجهاز المصرفي بسبب هذا المبدأ يسمح بإجهاض المحاولات الرامية الى استخدام الادوات المصرفية والمالية في عمليات تبيض الاموال، خاصة أن المشرع منح للمؤسسات المالية و البنوك بموجب المادة 09 من القانون 05-01 على انه في حالة عدم تاكد البنوك والمؤسسات المالية والغير المالية المشابهة الاخرى من ان الزبون

<sup>1</sup> عبد الله لعويجي ، اليات مكافحة جرمة تبيض الاموال في التشريع الجزائري مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 10 العدد 02 سبتمبر 2019 ص 194

يتصرف لحسابه الخاص يتعين عليها ان تستلم بكل الطرق القانونية من هوية الامر با لعملية الحقيقي او الذي يتم التصرف لحسابه.<sup>1</sup>

### ثانيا: تشديد الرقابة على دفع مبالغ مالية كبيرة:

وفي هذا الصدد نصت المادة السادسة (06) من القانون 05-01 بقولها "يجب أن يتم كل دفع يفوق مبلغا يتم تحديده عن طريق التنظيم بواسطة وسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"، وهنا نلاحظ أن القانون فرض على البنوك والمؤسسات المالية التزام قيامها بفرض الدفع عن طريق قنواتها إذا جاوز المبلغ المدفوع مبلغا معيناً، جاء تحديده بناء على المرسوم التنفيذي رقم 05-442 المؤرخ في 14 نوفمبر 2005 بمبلغ 50000 دج.<sup>2</sup>

### ثالثا: الالتزام بحفظ وإمساك السجلات والمستندات:

ألزم المشرع الجزائري المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية الملزمة بالقيام بالإخطار بالشبهة بمقتضى الأمر رقم 12-02 بالاحتفاظ بالوثائق التالية مع جعلها في متناول السلطات المختصة:

- الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة خمس سنوات على الأقل بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل.
- الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة خمس (5) سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية.
- كما أنه لا يجوز الاعتداد بالسر المهني أو السر البنكي كمبرر لعدم تقديم الوثائق المذكورة اعلاه.<sup>3</sup>

### رابعا الاستعلام حول العمليات المالية المعقدة

نصت المادة العاشرة من القانون 05-01 "إذا تمت عملية في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع يتعين على البنوك والمؤسسات المالية أو المؤسسات المالية المشابهة الأخرى الاستعلام حول مصدر

<sup>1</sup> عبد الله لعويجي، مرجع سابق ص 194 .

<sup>2</sup> احسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، جرائم الفساد المال و الاعمال ، جرائم التزوير، ج.2. طبعة 9 دار هومة الجزائر 2008 ص412 .

<sup>3</sup> عبدالله لعويجي نفس المرجع.

الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين ويحرر تقرير سري ويحفظ دون الإخلال بتطبيق المواد من 15 إلى 22 من هذا القانون.<sup>1</sup>

يتضح من هذه ان القانون يتخذ تدابير رقابية صارمة على العمليات المالية الي تتوفر بشأنها خصائص و ظروف معينة او مؤشرات ودلائل كافية ، كأن تتم في ظروف معقدة او غير معقولة والتي لا يكفي تبريرها ، مثل هذه العمليات التي تثير الشكوك والشبهات حول اصلها ووجهتها ، يجب على المؤسسات المالية التأكد و الاستعلام من ذلك مع اخطار بالشبهة المنصوص عليه في المادة 15 وعدم سرية المصرفية لهذه العمليات المنصوص عليها في المادة 22 والاحتفاظ بالتقارير السرية المتعلقة بهذه العمليات بموجب المادة (02/10).<sup>2</sup>

### الفرع الثاني : الرقابة على مستوى اللجنة المصرفية

ولزيادة مستوى التحقيق والاشراف نص القانون رقم 05-01 على الاجراء اخر يتمثل مهام الهيئة المصرفية ودورها في مكافحة جرائم غسل الاموال واستناداً للمادة 143 من قانون النقد و القرض على ان يكون هناك جهاز تنضيم مصرفي يشرف على التطبيق السليم للقوانين والانظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية ويعاقب على المخالفات المثبتة ، وبناء على ذلك فإن دور اللجنة يتمثل في السلطة تنظيم وتطبيق الرقابة على اساس القيود و المستندات في المراكز البنوك والمؤسسات المالية.

وفي هذا الإطار وتعزيزاً لمسعى الرقابة الصارمة على النظام المصرفي كخطوة من خطوات مكافحة غسل الأموال نص قانون 05-01 على بعض الإجراءات والتدابير المخولة للجنة المصرفية بشأن المراقبة على البنوك وعلى الزبائن ووثائقهم وعملياتهم المالية ويتمثل ذلك الدور الرقابي للجنة المصرفية فيما يلي:

### أولاً- التقارير السرية:

إرسال تقارير سرية من طرف مفتشي بنك الجزائر المفوضين من قبل اللجنة المصرفية إلى خلية معالجة الاستعلام المالي في حال اكتشافهم لعمليات تمت في ظروف معقدة أو غير مبررة أو لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو نحو ذلك مما جاء في المادة 11 من قانون 05-01.

<sup>1</sup>المادة 10 من قانون 01/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 06/02/2005 و المتعلق بالوقاية من تبيض الاموال و التمويل الارهاب ومكافحتها.

<sup>2</sup>بن التالي الشارف ومحمد بواط ، الآليات القانونية لمكافحة جريمة تبيض الاموال وتمويل الارهاب في التشريع الجزائري مجلة الاكاديمية لدراسات الاجتماعية و الانسانية ، المجلد 12 العدد 02 ، جامعة حاسية بن بو علي - شلف ديسمبر 2019ص260.

**ثانياً- توقيع العقوبات والجزاءات التأديبية ضد البنوك**

بالنسبة للمؤسسات المالية التي تثبت عدم كفاءتها في مجال اجراء الاخطار بالشبهة وفق لاحكام المادة 156 من قانون النقد و القرض ، توقع إجراءات تأديبية ضدها بما في ذلك التحذير ، التوبيخ المنع من ممارسة عمل معين ، منع، واحدة او اكثر من المقيمين على المؤسسة المعنية ممارسة صلاحيته خلال فترة معينة مع او بدون تعيين مدير مؤقت ، انتهاء خدمات واحدة او اكثر من المقيمين مع او بدون تعيين مدير مؤقت ، الغاء الترخيص بممارسة العمل.<sup>1</sup>

**ثالثاً- إجراء التحريات والتحقيقات**

القيام بالتحريات اللازمة بحثا عن التقرير السري الذي يتعين على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى في حال العمليات المالية المعقدة الاحتفاظ به؛ بمقتضى المادة العاشرة (10) من القانون 01-05، مع إمكانية المطالبة بالاطلاع عليه حسب نص المادة 12 من نفس القانون.<sup>2</sup>

**رابعا - إخطار اللجنة المصرفية**

السهر على توفير البنوك والمؤسسات المالية لبرامج مناسبة من أجل الكشف على جريمة غسل الأموال -حسب نص المادة 12 من القانون 01-05، وتذكيرا لما سبق التطرق إليه، فإن اللجنة المصرفية تعمل تحت سلطة خلية معالجة الاستعلام المالي بحيث يتم إخطارها بنتائج الإجراءات التي اتخذتها اللجنة المصرفية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>بن التلي الشارف ومحمد بواط مرجع سابق ص260

<sup>2</sup>بن التلي الشارف ومحمد بواط مرجع سابق ص261

<sup>3</sup>بن التلي الشارف ومحمد بواط مرجع سابق ص261

**المبحث الثاني : الآليات المؤسساتية لمكافحة جرائم الفساد**

ان مصادقة الجزائر على اتفاقيات الدولية و الافريقية و العربية في مكافحة الفساد ، واصدارها لقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الزم عليها مواصلة جهودها في التصدي للفساد وذلك بإنشاء هيئات ومؤسسات المختصة في محاربة هذه الظاهرة الخطيرة تتمثل هذه الهيئات في مكافحة الفساد مجلس المحاسبة المطلب الاول والسلطة العليا لشافية والوقاية من الفساد والديوان المركزي لقمع الفساد المطلب الثاني.

**المطلب الاول : مجلس المحاسبة**

يعتبر مجلس المحاسبة اعلى مؤسسة رقابية في مجال المالية العمومية ويختص بشمولية واختصاص اكبر في تأدية مهامه ، فهو لا يخضع لإشراف او وصاية اية سلطة بإعتباره هيئة تابعة مباشرة لرئاسة الجمهورية ، وهذا ما يمنحه الاستقلالية من اجل القيام بمهامه على احسن وجه ، ويتمتع في اعداد برنامجه الرقابي و تنفيذه تم انشاء مجلس المحاسبة بموجب قانون 80-05 المؤرخ في 01 مارس 1980 وهذا تطبيقا للمادة 190 من دستور 1976 و كرس تأسيسه كل من دستور 1989 في المادة 160 منه ودستور 1996 في مادته 170 والتعديل الدستوري 2016 في المادة 203 والتعديل الدستوري 2020 في مادته 199 ويخضع مجلس المحاسبة حاليا في تنظيمه وتسيير لأحكام الامر رقم 95-20 المعدل والمتمم بالأمر 10-02 المؤرخ في 17 جويلية 2010 بإعتبار مجلس المحاسبة هيئة دستورية صنفها المؤسس الدستوري بالباب الرابع من الدستور بمؤسسات الرقابة، وكلفها من خلال المادة 184 دستور 2020 بالتحقيق في مطابقة العمل التشريعي والتنظيمي للدستور ، وكيفيات استخدام الوسائل المادية والاموال العمومية وتسييرها.

كما يتمتع بنظام داخلي خاص تظمنه المرسوم الرئاسي -95-377 المؤرخ في 17 جويلية 2010 المتضمن مجلس المحاسبة هذا الرسوم الذي يحدد هياكله الادارية وتشكلاته القضائية ويضبط طرق تسييرها وتنظيمها.<sup>1</sup>

**الفرع الاول : التنظيم الهيكلي والبشري لمجلس المحاسبة**

يعد المرسوم الرئاسي 95-377 المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس الهياكل الادارية والتشكيلة القضائية لمجلس المحاسبة وبضبط طرق تسييرها وتنظيمها اما من حيث المورد البشري فإنه يتكون من اعضاء يمارسون وظيفة قضائية ويتمتعون بمركز قانوني محدد بموجب المرسوم 95-23 المتعلق بالقانون الاساسي للقضاة

<sup>1</sup>السعيد علي صوشا وادريس يعيش ، مجلس المحاسبة ودوره في مكافحة الفساد ، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر اكايمي ، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة 2021-2022 ص18

**اولا - الجانب الهيكلي لمجلس المحاسبة بالرجوع الى المرسوم الرئاسي 95-377** المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة المنصوص عليه في المادة 37 من الامر 95-20 المتعلق بهيكل واجهزة مجلس المحاسبة.

#### أ) - غرف وطنية :

وعددها ثمانية (8) كل غرفة تختص في مجال معين السلطة العمومية ، المؤسسات العمومية ، التجارة والبنوك والتأمينات ، الصناعة والمواصلات، المنشآت القاعدية والنقل ، التعليم والتكوين ، الصحة والشؤون الاجتماعية والثقافية ، الفلاحة و الري ، المالية ، ومشكلة من فرعين كل فرع مكلف بمراقبة مجموعة من الوزارات

#### ب - غرفة الجهوية :

وهم 9 غرف كل غرفة تنقسم الى فرعين كل فرع يراقب الجماعات الاقليمية الداخلية و المرافق والهيئات العمومية بشتى انواعها التابعة لهذه الهيئات وتتواجد هذه الغرف بمقر الولايات التالية : الجزائر العاصمة ، وهران، تلمسان ، عنابة ، تيزي وزو ، قسنطينة ، البليدة ، ورقلة ، بشار.<sup>1</sup>

#### ج) - غرفة الانضباط

في مجال تسيير الميزانية والمالية : تختص هذه الغرفة با نظر في القضايا التي تتعلق اساسا بالتصرفات المالية التي تشكل خرقا لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية و المحددة في المادتين 98 و 91 من الامر 95-20 لجنة البرامج والتقارير

اضافة الى :

#### (1) الناظر العام واجهزة التدعيم : يقوم الناظر العام بدور النيابة العامة.

**(2) كتابة الضبط :** يحتوي مجلس المحاسبة على كتابة ضبط تسيير تحت سلطة رئيسه ، يتولى مهام التحضير المادي لجلسات هذه تشكيلة بمسك الدفاتر والملفات والسجلات وتدوين القرارات المتخذة اثناء الجلسات ، يساعد العديد من كتاب الضبط معنيون على مستوى الغرف الاخرى ويتولون نفس المهام الذي يتولها ومن مهام كتابة الضبط كذلك استلام وتسجيل الحسابات والمستندات الثبوتية المتعلقة بها و كذلك الاجوبة و الطعون وكل الوثائق المودعة لدى مجلس المحاسبة والمرسلة اليه ، تبليغ تقارير والقرارات و المقرارات التي يصدرها مجلس المحاسبة ولا يتمتع كتاب الضبط العاملين بالمجلس بقانون خاص بهم

<sup>1</sup>السعيد علي صوشا وادريس يعيش مرجع سابق ذكره ص9

ولم يخضعهم المشرع للقانون الأساسي لكتاب الضبط وإنما طبق عليهم إلى الوقت الحالي نفس النصوص التي تحكم الأسلاك المشتركة للهيئات والإدارات العمومية .

### 3- الهياكل التقنية والإدارية : تتمثل مهمتها في تسهيل أداء قضاة المجلس وتتمثل في:

- **الأمانة العامة** : يترأسها أمين عام وهو الأمر بالصرف الرئيسي يلحق به مكتب للتنظيم العام ومكتب آخر للترجمة ويسهر على السير الحسن لمختلف المصالح الإدارية والتقنية وعلى توفير الوسائل والخدمات الضرورية لهياكل المجلس قصد أداء أعمالها على أحسن وجه ، وعلى تنفيذ التدابير المناسبة لأمن الممتلكات والأشخاص داخل المؤسسة.

### 4- الأقسام التقنية والمصالح الإدارية : يتوفر مجلس المحاسبة على أقسام تقنية ومصالح إدارية وهي:

- **تقسيم تقنيات التحليل والرقابة** : يتمثل دوره في توفير المساعدة التقنية لقضاة المجلس للقيام بعمليات التدقيق والتحقق ، توفير دلائل الفحص والأدوات المنهجية اللازمة للقيام بعمليات التدقيق والمراجعة ، وضع المقاييس والمؤشرات الضرورية لإنجاز أعمال الرقابة ، يعمل كذلك بالتنسيق مع الأمين العام على تحضير برنامج التكوين القضاة ومستخدمي المجلس لتحسين مستواهم وتقييم ذلك بصفة دورية.

- **مديرية الإدارة والوسائل** : تتفرع هذه المديرية إلى أربع مديريات فرعية وتهتم بتسيير شؤون المستخدمين تسيير الشؤون المالية للمجلس، الوسائل والشؤون العامة والإعلام الآلي.

إلى جانب ذلك يلحق برئيس مجلس المحاسبة ديوان يشرف عليه رئيس ديوان ويضم.

- **قسم الدراسات ومعالجة المعلومات** : يتولى هذا القسم إعداد دراسات في الميادين الاقتصادية المالية والقانونية التي تهم نشاط مجلس المحاسبة تسيير بنك المعلومات حول المؤسسات والهيئات التي تخضع لرقابته، تكوين وتسيير الرصيد الوثائقي الذي يفي بحاجات المجلس ، إعداد وتوزيع منشورات مجلس المحاسبة ومنتجاته الوثائقية<sup>1</sup>.

### ثانيا : المورد البشري لمجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة هيئة ذات طبيعة قضائية ، فهو يتشكل من أعضاء يمارسون المهام القضائية ، التابعين للقانون الأساسي للقضاة مجلس المحاسبة والذي يحدد مركزه القانوني

<sup>1</sup>السعيد علي صوشا وادريس يعيش مرجع سابق ذكره ص10

ولهم سلطات ومهام بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية لاسيما احكام الامر 23-95 الصادر في 26 اوت 1996 وهم.

- رئيس مجلس المحاسبة الذي يتولى إدارة المجلس ويقوم بالتنظيم العام لأشغاله وهو المختص بإصدار القرارات والمقررات والأوامر والمذكرات الاستعجالية.
- نائب رئيس المجلس الذي يساعده في مهام.
- الناظر العام ومساعدوه.
- رؤساء الغرف: الذين يتولون تنسيق الأشغال داخل غرفهم لتجسيد البرنامج المسطر.
- رؤساء الفروع: ويتولون تنسيق الأشغال المسندة إلى فروعهم ويقومون بمتابعة الأعمال التابعة لفروعهم.
- المستشارون والمحتسبون: وتسد لهم مهام التدقيق والتحقق أو الدراسات عندما يكلفون بها كما يساهم إلى جانب القضاة في تجسيد مهام المحاسبة كتاب الضبط والمستخدمين المكلفين للأقسام التقنية والمصالح الإدارية.
- **قضاة مجلس المحاسبة** : يتشكل قضاة مجلس المحاسبة في شكل هرم ، يتزأس قمة الهرم رئيس مجلس المحاسبة: الذي يتولى مهمة الإشراف والتوجيه وكذا الرقابة على مختلف أجهزة وهيئات مجلس المحاسبة ، فهو الرئيس الأول والأعلى في الهيئة ، ويترتب باقي القضاة في مستويات مختلفة من الهرم الترتيبي ، تتحدد من خلاله السلطات والمهام الملقاة على كل واحد منهم ، فرؤساء الغرف يمارسون صلاحيات الإشراف والتوجيه والرقابة على جميع الفروع التابعة لهم ورؤساء الفروع يقومون بنفس المهام على مختلف القضاة التابعين لكل فرع ، إلى غاية الوصول إلى مهام ومسؤوليات المستشارين والمحتسبين الذين يتشكل منهم كل فرع <sup>1</sup>.
- **رئيس مجلس المحاسبة** : لم تبين مختلف النصوص القانونية التي تحكم مجلس المحاسبة الشروط اللازمة لتولي هذا المنصب ، وفي الغالب فإنه يتم اختيار نائب الرئيس أو الناظر أو أحد رؤساء الغرف الأكثر أقدمية لشغل هذا المنصب في حالة شغوره ، وقد يتم اختيار شخص آخر من خارج الهيئة يتوافر على المؤهلات اللازمة لذلك ويعين رئيس مجلس المحاسبة بموجب مرسوم رئاسي وهذا تطبيقا للمادة 3 من الأمر 23-95 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة ، ويتمتع هذا الأخير بصلاحيات واسعة ، فبالإضافة إلى المهام الواردة في المادة 41 من الأمر 23-95 هناك مهام أخرى تتمثل في :

يمثل المؤسسة على الصعيد الرسمي وأمام القضاة.

<sup>1</sup>السعيد علي صوشا وادريس يعيش مرجع سابق ذكره ص11

- يتولى علاقات مجلس المحاسبة برئيس الجمهورية ورئيس الهيئة التشريعية وأعضاء الحكومة .
- يسهر على انسجام تطبيق الأحكام الواردة في النظام الداخلي ويتخذ كل التدابير التنظيمية لحسن سير أشغال المجلس وفعاليتها.
- يوزع رؤساء الغرف ورؤساء الفروع وقضاة مجلس المحاسبة على مناصبهم
- يمكنه أن يرأس جلسات الغرف
- يشرف على شروط وطرق إعداد التقرير التقييمي للمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية بمساعدة نائب الرئيس.
- يسير المسار المهني لمجموع قضاة مجلس المحاسبة ومستخدميه ..
- يعين ويوزع مستخدمي مجلس المحاسبة الذين لم تقرر طريقة أخرى لتعيينهم أو توزيعهم وباعتبار رئيس مجلس المحاسبة هو الرئيس الإداري الأعلى للمجلس فهو يقوم بمهام تنشيط وتوجيه ورقابة مختلف المصالح الإدارية التي يتكون منها المجلس أما بصفته رئيس الهيئة القضائية للمجلس فهو يرأس الجلسات لمجلس المحاسبة بتشكيله كل الغرف مجتمعة ، ويمكن أن يرأس جلسات الغرف كما يوزع رؤساء الغرف والفروع وكذا قضاة مجلس المحاسبة على مناصبهم ، كما يرأس اجتماعات لجنة التقارير والبرامج .
- **الناظر العام :** يعين الناظر العام بموجب مرسوم رئاسي من بين قضاة مجلس المحاسبة بناء على اقتراح من الوزير الأول ويتولى الناظر العام مهام النيابة العامة ويساعده في ذلك النظار المساعدون على مستوى المجلس ، وبهذه الصفة يتولى المهام التالية:<sup>1</sup>
  - يسهر على تقديم الحسابات بانتظام من طرف الهيئات الخاضعة لرقابة المجلس وفي حالة رفضهم لذلك يطالب بتطبيق الغرامات المالية.
  - يطلب تنفيذ العقوبات المقررة في مجال الانضباط في تسيير الميزانية والمالية .
  - يحضر جلسات التشكيلات القضائية لمجلس المحاسبة .
  - يعرض على التشكيلات القضائية لمجلس المحاسبة استنتاجاته مكتوبة كما له أن يقدم ملاحظاته الشفوية عند الاقتضاء.
  - يتأكد من تنفيذ أوامر وقرارات مجلس المحاسبة .
  - يتولى العلاقات بين مجلس المحاسبة والجهات القضائية

<sup>1</sup>السعيد علي صوشا وادريس يعيش مرجع سابق ذكره ص13

- رؤساء الغرف والفروع :

- رؤساء الغرف : يعين رؤساء الغرف من بين المستشارين بمرسوم رئاسي بعد اقتراح من رئيس مجلس المحاسبة ، ويشرفون على مهام القضاة التابعين لهم ويقومون بـ رئاسة الغرف ، وتنسيق الأشغال داخل تشكيلات الغرف كما يسهرون على حسن أدائها حقيقيا للأهداف المسطرة في البرنامج الموافق عليه
- يرأسون الجلسات ويديرون مداولات الغرف.
- يحددون القضايا الواجب دراستها في الغرف والفروع.
- إمكانية رئاسة جلسات الفروع.

ب/ رؤساء الفروع : يتم تعيين رؤساء الفروع بذات الوسيلة القانونية الخاصة بتعيين رؤساء ونواب رؤساء الغرف، أي بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح رئيس مجلس المحاسبة .

ويتولى رؤساء الفروع المهام المنصوص عليها في المادة 45 من الأمر 20-95

المتعلق بمجلس المحاسبة ، ويتولون ما يلي<sup>1</sup>:

- رئاسة جلسات الفروع .
- إدارة مداولات الفروع .
- الإشراف على تأدية المهام المسندة إلى فروعهم عن طريق مراقبة نشاط القضاة التابعين لهم.

**الفرع الثاني : مجال اختصاص ونطاق رقابة مجلس المحاسبة:**

يتميز مجلس المحاسبة بأنه يمارس اختصاصات ذات طبيعة مزدوجة ادارية وقضائية ، فهو بذلك لا يختلف عن وضع القائم في فرنسا لذلك سنتناول في هذا الفرع الاختصاص الاداري والقضائي لمجلس المحاسبة والنتائج المترتبة عليه.<sup>2</sup>

**اولا - مجال اختصاص مجلس المحاسبة:**

يمارس مجلس المحاسبة اختصاصات ادارية وقضائية سنتناول الاختصاص الاداري ثم القضائي.

**(أ)- الاختصاص الاداري:**

<sup>1</sup>السعيد علي سوشا وادريس يعيش مرجع سابق ذكره ص13-14

<sup>2</sup>رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الادارية ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2005 ص 229

سواء في فرنسا او الجزائر تتمحور صلاحيات مجلس المحاسبة بشكل اساسي على الاشراف بتقييم نوعية التسيير ، ومن حيث للفعالية والكفاءة من خلال القيام بعملية قياس درجة التوافق بين الاهداف والغايات و المآلات والوسائل المستخدمة بمطابقة الهدف المقصود ، ويتحقق ذلك بتقييم شروط استعمال الهيئات و مصالح الخاضعة لرقابته للموارد المادية والاموال العمومية ، وتسييرها على مستوى الفعالية و النجاعة والاقتصاد من خلال الرجوع للمهام والاهداف والوسائل المستخدمة لإنشاء سياسة شاملة متماسكة ، لكن المشرع الجزائري هنا يؤخذ باستخدام هذه الاصطلاحات بطريقة مجردة دون تحديد المؤشرات التي يمكن استخدامها لقياس درجة كفاءة وفعالية هذه الهيئات مما يؤدي الي قراءات تنعكس بين المؤسسات الخاضعة للرقابة وبين مجلس المحاسبة.<sup>1</sup>

يكلف مجلس المحاسبة بتقارير سنوية ويطلع رئيس الجمهورية على كل قضية ذات اهمية وطنية كما يمارس في هذا الإطار دورا استشاريا في كل مشروع نص متعلق بالمالية العامة من خلال تزويده للسلطات الادارية بالاراء الفنية المدروسة في المسائل التي تخضع لرقابته في الاعمال والمخططات و البرامج ، والتدابير ذات البعد المالي والاقتصادي، كما يستشار في مشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية وفق للدستور وغيره من المراجع القانونية اللاحقة،<sup>2</sup> لاسيما احكام الامر رقم 95-20 المعدل والمتمم المتعلق بمجلس المحاسبة في مادته.<sup>3</sup>18

### (ب)- الاختصاص القضائي

يعد مجلس المحاسبة على مستوى القضائي بالتأكد من مدى احترام الاحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول فيما يخص تقديم الحسابات وتصفية حسابات المحاسبين العموميين وكذا مراقبة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية ويمارس مجلس المحاسبة اختصاصه القضائي عن طريق توقيع الجزاءات بنفسه المتمثل اساسا في توقيع الغرامات المالية وهذا ما يميزه عن باقي الاجهزة الرقابية الادارية الاخرى ويجعله يقترب في طبيعة من الهيئات القضائية،<sup>4</sup> وان كان مجلس يتمتع بسلطة فرض الغرامات المالية فإن ذلك لا يجعله قاضيا جنائيا فهو يعتبر كقاضي حسابات لانه يراقب الهيئات العمومية في تعزيز الوقاية من مختلف اشكال الغش والنزاهة او تلحق ضررا بالاملاك و الاموال العمومية.

وعند ممارسة مجلس المحاسبة لاختصاصه الرقابي يطبق انواع الرقابة التالية :

<sup>1</sup> رشيد خلوفي مرجع سابق ص 229

<sup>2</sup> ناصر لباد ، القانون الاداري، التنظيم الاداري منشورات دحلب، حسين داي ، الجزائر 1999ص95

<sup>3</sup> المادة 18 من الامر 95-20 المعدل و المتمم.

<sup>4</sup> خديجة حرميل ، دور مجلس المحاسبة في حماية المال العام ، مجلة صوت القانون المجلد السادس العدد02 نوفمبر

**1- رقابة مالية محاسبية**

يهدف هذا النوع من الرقابة المحافظة على الإيرادات والموجودات التي تتحقق من خلال التدقيق في حسابات الهيئات العمومية والتأكد من سلامة الأرقام والبيانات الواردة في الميزانية والحسابات الختامية للمؤسسات بالإضافة إلى ذلك يقوم بالتأكد من تطبيق القواعد المالية في دفع الميزانية وشرعية العمليات المالية والنفقات والإيرادات.<sup>1</sup>

**2- الرقابة المالية القانونية :**

تتمثل في جميع المعلومات والتصرفات التي يقوم بها الجهة الخاضعة لرقابة على عملية الإيرادات العامة بجميع مراحلها والرقابة على عمليات الانفاق بكل خطواتها ابتداء من ربط النفقة تحنيفها و الامر باصرف والدفع الفعلي الرقابة على عمليات الاقراض وكذا كشف وتحديد المخلفات المالية والقرارات الصادرة بشأنها ومدى اتفاقها مع نصوص القانون.<sup>2</sup>

**3- الرقابة المالية على الاداء :**

تعتبر الرقابة على الاداء شكلا من اشكال الرقابة على مجلس المحاسبة ويهدف هذا النوع من الرقابة الى المساهمة في تطوير الاداء وزيادة فعالية حساب الهيئات الخاضعة لرقابة ، كما يشارك مجلس المحاسبة في تقييم فعالية الاعمال و المخططات والبرامج والتدابير التي قامت بها بطريقة مباشرة او غير مباشرة مؤسسات الدولة أو هيئات العمومية الخاضعة لرقابة بغية تحقيق اهداف المصلحة الوطنية.<sup>3</sup>

**ب - طرق ونتائج الرقابة الادارية لمجلس المحاسبة.**

يقوم مجلس المحاسبة عند تنفيذه لمهامه الرقابية بطرق ووسائل مختلفة حسب ما تقتضيه الرقابة المالية المنوطة به ، كما منح المشرع الجزائري قضاة مجلس المحاسبة اثناء اداء مهامهم سلطات واسعة تتمثل في حق الاطلاع وسلطة التحري قصد تنفيذ رقابتهم

**1- طرق ووسائل مجلس المحاسبة الرقابية.**

- عن طريق الوثائق المقدمة و الخرجات الفجائية.
- عن طريق الوثائق المقدمة .

<sup>1</sup> سعيد علي صوشة و ادريس يعيش مرجع سابق ص19

<sup>2</sup> بن عودة حورية ، الفساد والية مكافحته في اطار الاتفاقيات الدولية و القانون الجزائري ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة علوم في الحقوق تخصص قانون دولي وعلاقات دولية جامعة الجليلي الياس، سيدي بلعباس 2015-2016 ص291

<sup>3</sup> بن عودة حورية ،مرجع نفسه ص292.

تكون رقابة مجلس المحاسبة على اساس الوثائق المقدمة من قبل المصالح و الهيئات والمؤسسات الخاضعة لرقابته بناء على طلب اثناء عمليات التحري الميدانية.

• عن طريق الخرجات الفجائية :

تتم بدون علم الهيئات او بعد تبليغها وتمارس هذه الرقابة بعدة وسائل اما عن طريق التنقل او الاستماع الى كل مسؤول او عون على مستوى تلك الهيئة وذلك من اجل استخلاص النتائج للتواصل الى طبيعة الاخطاء المرتكبة و الاسباب المؤدية اليها اثناء تنفيذ الميزانية

- التدخل التلقائي والتدخل بموجب طلب اخطار التدخل التلقائي :
- التدخل التلقائي:

عند قيام اعضاء مجلس المحاسبة بعمليات تقييم وتصفية الحسابات و اثناء التحقيق في مهامهم الرقابية صلاحية التدخل التلقائي.

• التدخل بموجب طلب الاخطار :

يمكن لرئيس الجمهورية ان يقوم بإخطار مجلس المحاسبة بكل ملف او قضية ذات اهمية وطنية تدخل في نطاق اختصاصها عن طريق طلب او اخطار وأيضا يمكن لكل من رئيس مجلس الشعبي الوطني والوزير الاول ورئيس مجلس الامة ان يعرضوا على مجلس المحاسبة دراسة الملفات ذات الاهمية الوطنية استشارته في مشاريع النصوص المتعلقة بالميزانية حق مجلس المحاسبة في الاطلاع وسلطة في التحري يملك مجلس المحاسبة اثناء قيامه بدوره الرقابي الصلاحيات في سلطة التحري عن كل ما من شأنه الاضرار بالمال العام وعدم صرفه حسب الاوجه والاجراءات القانونية حسب نص المادة 55 من الامر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة وحق الاطلاع على كل الوثائق او التقارير التي تشملها رقابته المالية البعدية.<sup>1</sup>

2- النتائج المترتبة عن الرقابة الادارية لمجلس المحاسبة :

بعد ممارسة مجلس المحاسبة لرقابته على الاموال العمومية ومراقبة تنفيذ ميزانية الدولة وميزانيات الجماعات المحلية ، تنتج عنها مجموعة من النتائج.

<sup>1</sup>سعدي يمينة ومخلوف مليكة، الدور الرقابي لمجلس المحاسبة على المؤسسات الادارية و العمومية في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون ادارة وتسيير جماعات محلية جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة 2019-2020 ص ص22-23.

## (أ) في مجال صلاحياته الادارية :

- ❖ **مذكرة التقييم :** عقب مراقبة نوعية التسيير يضبط مجلس المحاسبة تقيّماته النهائية ، ويقوم بتحليل المعطيات المتوفرة وصياغة استنتاجاته ، ويصدر كل التوصيات والاقتراحات بغرض تحسين فعالية و مردود تسيير المصالح والهيئات المعنية ، ويرسلها الى مسؤوليها والى الوزراء ، والى السلطات الادارية المعنية، يجب على هذه الجهات والمصالح ابلاغ مجلس المحاسبة بالاجراءات
- ❖ **الإجراء المستعجل:** إذا توجب إطلاع السلطات السلمية أو الوصية أو كل سلطة مؤهلة بملاحظات المجلس، فإن رئيس المجلس يقوم بإخطار كل هؤلاء عن طريق إجراء استعجالي.
- ❖ **المذكرة المبدئية:** وفيها يطلع رئيس مجلس المحاسبة السلطات المعنية بالنقائص المسجلة في النصوص المسيرة لشروط استعمال وتسيير ومراقبة أموال الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته.
- ❖ **رسالة رئيس الغرفة:** تطلع مسؤولي المصالح والهيئات العمومية الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة بملاحظات المجلس، والتي تتعلق بالوضعيات أو بالوقائع أو الحالات أو المخالفات التي تلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بأموال الهيئات والمؤسسات العمومية الخاضعة لرقابته، وذلك بغرض اتخاذ التدابير اللازمة التي يتطلبها التسيير الصحيح والسليم للأموال العمومية.
- ❖ **التقرير التقييمي حول المشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية:** بعد أن يقوم بإعداده مجلس المحاسبة ترسل الحكومة هذا التقرير إلى الهيئة التشريعية بغرفتيها مرفوقا بمشروع القانون المرتبط به.
- ❖ **التقرير السنوي:** يعتبر من أهم الأعمال التي تصدر عن مجلس المحاسبة، نظرا لكونه يصدر عن جهة مستقلة ومختصة، فهو يعطي لأعمالها أكثر مصداقية ونزاهة وحياد، حيث يقوم مجلس المجلس بإعداده سنويا ويرسله الى رئيس الجمهورية يبين هذا التقرير المعايير والملاحظات والتقييمات الناجمة أشغال تحريات مجلس المحاسبة مرفقة بالتوصيات وكذلك ردود المسؤولين والممثلين القانونيين والسلطات الوصية والمعنية بذلك، كما ينشر هذا التقرير كليا أو جزئيا في الجريدة الرسمية ويرسل مجلس المحاسبة نسخة منه الى الهيئة التشريعية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup>بن علال الهاشمي و دراجي كريمو دور الرقابة مجلس المحاسبة على تنفيذ العمليات المالية في الجزائر ، مجلة الادارة و التنمية للبحوث و الدراسات المجلد 11 العدد 02 جوان 2022ص225

**ب - في مجال صلاحيته القضائية :**

فيما يخص مراجعة حسابات المحاسبين العموميين : يبت مجلس المحاسبة بقرار نهائي عندما لا تسجل على ذمة المحاسب العمومي اية مخالفة ويبت بقرار مؤقت يتضمن اوامر وتحفظات في حالات اخرى ثم يتبع بقرار نهائي ، يقرر مجلس المحاسبة مدى مسؤولية المحاسب الشخصية و المالية وذلك في حالات السرقة او فقدان اموال او قيم او مواد موضوعية تحت تصرفه.

- ❖ فيما يخص رقابة الانضباط في تسيير الميزانية والمالية يصدر المجلس غرامات مالية ضد المحاسب العمومي أو العون المعني في حالة ارتكابه خطأ أو مخالفات تلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بهيئة عمومية، هذه الغرامات لا يتعدى مبلغها المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه العون المعني عند تاريخ ارتكابه للمخالفة.
- ❖ فيما يخص تقديم الحسابات أو المستندات الثبوتية: فإن مجلس المحاسبة يصدر غرامات مالية ضد المحاسبين العموميين والأميرين بالصرف المعنيين في حالة تأخر إيداع حساباتهم أو المستندات الثبوتية لدى المجلس.<sup>1</sup>

**ثانيا - نطاق رقابة مجلس المحاسبة :**

لابراز حدود نطاق اختصاص رقابة مجلس المحاسبة ، يمكن ان نلخصها في ثلاث مجالات كمبدأ عام :

**أ- من حيث الأشخاص الخاضعين لرقابة مجلس المحاسبة : اعتمد قانون المحاسب**

العمومية مبدأ الفصل بين وظيفة الأمر بالصرف والمحاسب العمومي ، وهذا المبدأ أقرته المادة (55) من القانون 90 . 21 والتي نصت على أن وظيفة الأمر بالصرف تتنافى مع وظيفة المحاسب العمومي ، أيضا نص قانون الانتخابات على مبدأ التنافي أي تنافي العضوية في المجالس المنتخبة مع ممارسة وظيفة المحاسب العمومي أو الأمر بالصرف في نفس دائرة الاختصاصويعني هذا المبدأ أن تنفيذ الميزانية العمومية يستدعي تدخل عونين من أعوان المحاسبة العمومية مستقلين عن بعضهما البعض وهما الأمر بالصرف والمحاسب العمومي. بحيث يختص الأول بتنفيذ الإجراءات المتعلقة بالمرحلة الإدارية بينما يختص الثاني بالمرحلة المحاسبية .

**ب-من حيث الهيئات الإدارية الخاضعة لرقابته :** نطاق اختصاص مجلس المحاسبة تم تحديدها بموجب الأمر 20-95 منه بحيث تخضع لرقابة مجلس المحاسبة : مصالح الدولة ممثلة في رئاسة الجمهورية الحكومية ، الوزارات.

<sup>1</sup> بن علاال الهاشمي و دراجي كريمو مرجع ص224

- 1- الجماعات الإقليمية المتمثلة في الولايات والبلديات.
- 2- المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الإداري.
- 3- كذلك يراقب مجلس المحاسبة تسيير المؤسسات العمومية والهيئات والشركات مهما يكن وضعها القانوني التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية أو

الهيئات الأخرى جزء من رأس مالها، كما يراقب مجلس المحاسبة نتائج استعمال المساعدات العمومية المالية كما تجدر الإشارة إلى أنه كان يدخل ضمن اختصاصاته رقابة مالية المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري بمقتضى القانون رقم 90-32 ، وتم استبعادها بمقتضى التعديلات اللاحقة أعيد إدراجها في التعديل الأخير بقانون 10-02 المتعلق بمجلس المحاسبة في المادة 8 مكرر.

### ج - من حيث الزمن الذي تمارس فيه رقابة مجلس المحاسبة

تخضع الميزانية العمومية للسنوات وهذا من حيث الإعداد والتنفيذ وعليه فإن مجلس المحاسبة لا يمارس رقابة مسبقة على النفقات العمومية ، وإنما هذه الهيئة مكلفة بالرقابة البعدية، أي أنه يتدخل بعد انقضاء السنة المالية بإلزام الهيئات العمومية بتقديم حساباتها بصفة دورية ومنتظمة<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني : السلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد والديوان المركزي لقمع الفساد

قام المشرع الجزائري بسن قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، كما قام بإنشاء هيئات للوقاية من الفساد ومكافحته وفقا لاستراتيجية مؤسساته واضحة المعالم، بينة المقاصد تهدف لوضع اجراءات وقائية وعقابية شفافة تتصدرها اولوية وضع حد الفساد ولمواجهة الظاهرة ، فقد بذلت الدولة مجهودات في سبيل ارساء اليات ووسائل قانونية وهيكلية على غرار مجلس المحاسبة ، تعزز دوره في مكافحة الفساد ومن بين هذه الهيئات :

السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد الفرع الاول والديوان المركزي لقمع الفساد الفرع الثاني.

<sup>1</sup>السعيد علي شوشة مرجع سابق ص 27-28

## الفرع الاول : السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد

بسن القانون رقم 08/22، نص المشرع صراحة وبمقتضى المادة 39 منه على انه تلغى المواد من 17 الى 24 من القانون 06/01 وهذه النصوص متعلقة بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، حيث نص على أن هذا القانون يهدف الى تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها و تدعى في صلب النص "السلطة العليا"<sup>1</sup>

اولا - تعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته : تعتبر السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة دستورية استشارية لانه نص عليه المشرع الجزائري انطلاقا من احكام المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بأنها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة .<sup>2</sup>

كما عرفها القانون 08-22 في المادة 02 بأنها >> السلطة العليا مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي والاداري <<<sup>3</sup>

بالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته عرفها المشرع الجزائري في القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 18 وهي الهيئة الوطنية التي اسندت اليها هذه المهمة قبل التعديل الدستوري 2020 الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هي سلطة ادارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية وهو تقريبا نفس التعريف الوارد في التعديل الدستوري لسنة 2020 الا ان التسمية غيرت الى سلطة بدلا من هيئة.<sup>4</sup>

هناك من يعرف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة دستورية استشارية طبقا لاحكام الفصل الثالث من الدستور الجزائري لسنة 1996.

بالتالي يمكن تعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بأنها مؤسسة دستورية مستقلة تكلف بتجسيد الشفافية في الحياة العامة و الوقاية من الفساد ومكافحته.<sup>5</sup>

<sup>1</sup>المادة 39 من قانون 08-22 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد32،2022/05/14

<sup>2</sup>عثمان حويذق ومحمد لمين سلخ ، النظام القانوني للسلطة العليا لشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته ، مجلة علوم القانونية والسياسية ، المجلد 13 ، العدد 01 ، افريل 2022 ، ص474

<sup>3</sup>المادة 02 من قانون 08-22 المرجع نفسه

<sup>4</sup>عثمان حويذق ومحمد لمين سلخ، نفس المرجع ،ص474

<sup>5</sup> غربي احسن ، السلطة العليا لشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته في ضل التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مجلة

ابحاث، المجلد 06 العدد 01 2021 - ص692

**ثانيا : تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته :**

من خلال استقراء مواد القانون رقم 08-22 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها :

يتبين ان السلطة العليا تتشكل من هيئتان أساسيتان الا وهما

- ❖ رئيس السلطة العليا.
- ❖ مجلس السلطة العليا.<sup>1</sup>
- ❖ هيكل متخصص للتحري الاداري والمالي في الاثراء المشروع للموظف العمومي ، الا ان تشكيلة هذا الهيكل وتنظيمه احيل الى التنظيم.<sup>2</sup>
- ❖ اضافة الى هياكل اخرى تحدد عن طريق التنظيم.<sup>3</sup>

**أ - رئيس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته**

نص القانون 22-08 على طريقة تعيين رئيس السلطة للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من المادة 21 منه على انه يعين رئيس السلطة العليا من طرف رئيس الجمهورية لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتتناهى عهده مع أية عهدة انتخابية أو وطنية أو نشاط مهني آخر يحدد تصنيف وظيفة رئيس للسلطة العليا وكيفيات وضعه راتبه عن طريق التنظيم.

**مهام رئيس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته**

يعتبر الرئيس هو الممثل القانوني للسلطة العليا، ويمارس الصلاحيات التالية:

- اعداد مشروع القانون الاساسي للمستخدمين للسلطة العليا.
- تطوير التعاون مع هيئات الوقاية من الفساد ومكافحته على مستوى الدولي ، وتبادل المعلومات معها .
- اعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والسهر على تنفيذها ومتابعتها.
- اعداد مشروع النظام الداخلي للسلطة العليا .
- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين
- اعداد مشروع مخطط عمل السلطة العليا

<sup>1</sup>المادة 16 من القانون رقم 08-22 المرجع السابق

<sup>2</sup>المادة 17 نفس المرجع

<sup>3</sup> المادة 18 نفس المرجع

- اعداد مشروع التقرير السنوي للسلطة العليا ورفعها الى رئيس الجمهورية بعد مصادقة المجلس عليه
- ادارة اشغال مجلس السلطة العليا
- احالة الملفات التي تنص وقائع تحتمل الوصف الجزائي الى النائب العام المختص اقليميا ، وتلك التي بإمكانها ان تشكل بإخلال في التسيير الى رئيس مجلس المحاسبة
- اعداد مشروع الميزانية السنوية<sup>1</sup>.

### ب - مجلس السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته :

يتكون مجلس السلطة العليا، من (12) إثني عشر عضوا ويرأسه رئيس السلطة العليا ويتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي لمدة (5) خمس سنوات غير قابلة للتجديد إلا أنه وبالرغم من سلطة رئيس الجمهورية في تعيين هؤلاء الاعضاء فإنه لا يملك حق اختيارهم كلهم، الذي يتم كما يلي:

- ثلاثة (3) أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية، من بين الشخصيات الوطنية المستقلة.
- ثلاثة (3) أعضاء واحد ممن المحكمة العليا وواحد من مجلس الدولة وواحد من مجلس المحاسبة، ويتم إختيارهم على التوالي من قبل المجلس الاعلى للقضاء ومجلس قضاة مجلس المحاسبة.
- ثلاثة شخصيات مستقلة يتم اختيارها على أساس كفاءتها في المسائل المالية أو القانونية، ولنزاهتها وخبرتها في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته على التوالي من قبل رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعب الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة<sup>2</sup>.
- ثلاث شخصيات من المجتمع المدني يختارون من بين الأشخاص المعروفين باهتمامهم بالقضايا المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته من قبل رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني.

### ثالثا : صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتقييم فعاليتها:

تهدف السلطة العليا الى تحقيق اعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العمومية ، وتتولى فضلا عن الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 205 من الدستور

<sup>1</sup>سرباح احمد ، وجباري زين الدين السلطة العليا لشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته كالية دستورية وقانونية جديدة لمكافحة الفساد ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، المجلد08، العدد01. مارس 2023 صص 779-780

<sup>2</sup>سرباح احمد وجباري زين الدين ، نفس المرجع ص 781.

2020 صلاحيات تضمنها الفصل الثاني من القانون 08-22 سنقدم عرض لهذه الصلاحيات وتقييم فعاليتها من الشق الوقائي<sup>1</sup>.

- في إطار دورها في تعزيز مبادئ الشفافية تتولى السلطة العليا متابعة مدى امتثال الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات الاقتصادية والجمعيات والمؤسسات الأخرى للالتزام بمطابقة أنظمه الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ، ومدى جودتها وفعاليتها وملاءمة تنفيذها.
- وضع الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والسهر على تنفيذها ومتابعتها ، في حين كان دور الهيئة الوطنية يقتصر على اقتراح الاستراتيجية، وهو ما يؤكد نية تفعيل دور السلطة العليا في مواجهة الفساد.
- التقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتدابير الإدارية وفعاليتها في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، واقتراح الآليات المناسبة لتحسينها
- تلقي التصريحات بالامتلاكات وضمان معالجتها ومراقبتها وفقا للتشريع المعمول به
- وضع شبكة تفاعلية تهدف إلى إشراك المجتمع المدني وتوحيد وترقية أنشطته في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
- تعزيز قواعد الشفافية والنزاهة في تنظيم الأنشطة الخيرية والدينية والثقافية والرياضية وفي المؤسسات العمومية والخاصة، من خلال إعداد ووضع حيز العمل الأنظمة المناسبة للوقاية من الفساد ومكافحته
- في مجال التعاون الدولي في مكافحة الفساد، نصت المادة 4 من القانون 08-22 على أنه تعمل السلطة العليا بشكل استباقي في وضع طريقة منتظمة ومنهجية لتبادل المعلومات مع نظيراتها من الهيئات على المستوى الدولي، ومع الأجهزة والمصالح المعنية بمكافحة الفساد
- فإذا عاينت السلطة العليا سواء تلقائيا أو بعد تبليغها أو إخطارها وجود انتهاكات لجودة وفعالية الإجراءات المطبقة داخل هذه المؤسسات، توجه توصيات قصد اتخاذ الإجراءات التي من شأنها وضع حد لهذه الانتهاكات في الأجل التي تحدده. وفي المقابل يتعين على المؤسسات والهيئات المعنية رفع التقرير الى السلطة العليا بشأن مدى الالتزام بهذه التوصيات، وفي حالة عدم الرد أو قصوره توجه السلطة العليا أمرا إلى المؤسسة أو الهيئة المعنية يلزمها بتنفيذ التوصيات في مدة لا تزيد عن سنة.

<sup>1</sup> عبيدة سهام ، خصوصية دور السلطة العليا لشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته في محاربة الفساد من منظور القانون رقم 08-22 ، مجلة الحقوق والحريات ، المجلد 01 العدد 01 سنة 2023 ص347

- إعداد تقرير سنوي حل نشاطها ترفعه الى رئيس الجمهورية، وإعلام الرأي العام بمحتواه.
- تتولى السلطة العليا التحريات الإدارية والمالية في مظاهر الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية.
- في حالة توفر عناصر جديّة تؤكد وجود ثراء غي مبرر للموظف العمومي، يمكن السلطة العليا أن تقدم لوكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي امحمد تقريرا بغرض استصدار تدابير تحفظية لتجميد عليات مصرفية أو حجز ممتلكات لمدة ثلاثة (3) أشهر، عن طريق امر قضائي يصدره رئيس ذات المحكمة<sup>1</sup>

#### رابعا: تقييم دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد في الشق الوقائي:

إن الملاحظ من خلال الصلاحيات الموكلة للسلطة في الشق الوقائي بموجب القانون 22-08، أنها تقريبا نفس الصلاحيات التي حملها القانون رقم 06-01 ، وكذا المرسوم الرئاسي رقم 06-413 ، إلا إن ما يلفت النظر هو حث النص القانوني على ضرورة إعلام الرأي العام بمحتوى التقرير السنوي المرفوع إلى رئيس الجمهورية، وهو أمر يحمده عليه ويثمن، على اعتبار النص القانوني سابقا لم يشر إلى ضرورة الإعلان الخارجي لذلك التقرير عكس بعض التشريعات المقارنة وان عدم نشر وإعلان التقرير في الجريدة الرسمية أو أي وسيلة أخرى متاحة للإعلام من شأنه إضفاء الضبابية على تلك التقارير، وبالنتيجة البعد عن تعزيز النزاهة والمصداقية في هذا الشأن.

كما أن تقارير الهيئة سابقا في الواقع العملي كانت تعرف تأخرا في صدورها عن الموعد المحدد لتقديمها، مما أدى بالبعض إلى التساؤل حول مصير تلك التقارير بعد عرضها على رئيس الجمهورية؟ ومما لوحظ أيضا أن القانون رقم 22-08 أبقى على مسألة تلقي التصريحات بالممتلكات وضمن معالجتها ومراقبتها وفقا للتشريع الساري المفعول، والمقصود هنا القانون 06-01 وعليه فإن إجراء تلقي التصريحات بالممتلكات الممنوح للسلطة وفق ذات القانون يقتصر على رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة. في حين أن تلقي التصريحات الخاصة بممتلكات كل من رئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، رئيس المجلس الدستوري وأعضائه، رئيس الحكومة وأعضائها، رئيس مجلس المحاسبة، محافظ بنك الجزائر، السفراء القناصل، الولاة، يعود للرئيس الأول للمحكمة العليا.

ومن ثمة فهو يفلت من اختصاصها، وهو ما يعد في رأينا إضعاف لدور السلطة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته كأعلى سلطة دستورية مكلفة بذلك. كما أنه ومن ناحية أخرى

<sup>1</sup>عبيدة سهام، مرجع سابق ص348

فإن أملاك الزوجة والأولاد البالغين للموظفين و ذممهم المالية هي الأخرى تفلت من الرقابة،  
وتقتصر هذه الأخيرة فقط على أولاده القصر.

وهو أمر لا يخدم مكافحة الفساد على اعتبار أن مسألة نقل الممتلكات للزوجة والأولاد  
البالغين من قبل الموظفين والمسؤولين، بغية التهرب من التصريح هو أمر وارد.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup>عبيدة سهام، مرجع سابق ص349

**الفرع الثاني : الديوان المركزي لقمع الفساد ومكافحته**

قبل إنشاء السلطة العليا للشفافية لم تكن الهيئة الوطنية المكلفة بمحاربة الفساد والوقاية منه كافية في محاربة الفساد والوقاية منه، ولهذا السبب بادر المشرع الجزائري بالنص على إنشاء هيئة تدعم عمل الهيئة الوطنية لمحاربة الفساد وتعززها، فقام بإصدار مرسوم رئاسي ينص على إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد، له عمل يكمل عمل الهيئة ويعزز دورها.<sup>1</sup>

أنشئ الديوان المركزي لقمع الفساد نتيجة قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في 26 أوت 2010 بموجب الأمر رقم 05-10، وذلك في الباب الثالث مكرر، غير أنه أحال إلى التنظيم فيما يخص تحديد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره، والذي صدر بالفعل في 2011 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-426، والذي عدل في سنة 2014 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209 ويتشكل الديوان من ضباط واعوان الشركة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني ، ضباط اعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.<sup>2</sup>

**اولا : تعريف الديوان المركزي لقمع الفساد**

لقد نص المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 23 جويلية 2014 على تشكيل الديوان وتنظيمه كيفية سيره، من خلال الفصل الأول وبالضبط في المواد 02 ، 03 و 04 منه، ونصت المادة الثانية (02) على أن الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها ف إطار مكافحة الفساد.

ومن هنا يظهر بأن الديوان هو عبارة عن آلية مؤسساتية أنشئت لقمع الفساد تمارس صلاحياتها تحت إشراف القضاء ( النيابة العامة) مهمتها البحث والتحري عن جرائم الفساد وإحالة مرتكبيها على العدالة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>قوميحي حميدة ، مدى فعالية اليات مكافحة الفساد في الجزائر مجلة البيان لدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 07 – العدد جامعة البشير الابراهيمي 01 جوان 2022 ص 194.

<sup>2</sup>معيزة نوال وشعباني مجيد ، الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر ، مجلة ابحاث اقتصادية معاصرة ، المجلد 04 – العدد 02 سنة 2021 ص 365

<sup>3</sup>خليف زكرياء و مولاي عمار مسعودة، التدابير من جرائم الفساد في التشريع الجزائري مذكرة مقدمة للاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي حقوق قانون جنائي ، جامعة غرداية 2020-2021 ص 71

**ثانيا : تشكيلة و هيكل الديوان المركزي لقمع الفساد**

إن تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد وبتتبع ما ورد في النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم هذا الجهاز، يتضح جليا أن تنظيم الديوان، يتباين في تكوينه بين تشكيلة بشرية تضم أعوان مختلفة، بالإضافة إلى تنظيم يخص هيكل الديوان، وذلك على الشكل التالي:

أ-تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد: إن تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد حددت ضمن المواد من 06 إلى 09 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، ووفق ما أقرته المادة 06 فإن تشكيلة الديوان تتشكل من الفئات التالية:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني:

ويقصد بضباط الشرطة القضائية حسب المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية ضباط الدرك الوطني، ذوو الرتب في الدرك الوطني الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة قضائية، ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

أما بخصوص أعوان الشرطة القضائية فهم:

ذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الوطني ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية<sup>1</sup>.

ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية:

ضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية ووفق ما نصت عليه المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية فهم:

محافظو الشرطة ضباط الشرطة مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك عن وزير العدل ووزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة. أما بخصوص أعوان الشرطة ووفق ما أشارت إليه المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية فهم موظفو مصالح الشرطة الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

- الأعوان العموميين: لقد دعم المشرع تشكيلة الديوان بأعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد، ورغم اشتراط المشرع لعنصر الكفاءة الأكيدة والحتمية كشرط

<sup>1</sup>قرناش جمال ، الديوان المركزي لقمع الفساد... اداة قمعية بصلاحيات مقيدة مجلة صوة القانون المجلد 09 العدد 01

أساسي في تعيين الأعوان العموميين في الديوان، إلا أنه لم يحدد شروط أو مواصفات أخرى لتعيينهم كالجبهة أو الوزارة التي ينتمون إليها مثلا، وعموما فهم يختارون من ذوي الخبرات والكفاءات والمتخصصين في مجال مكافحة الفساد والذين ينتمون إلى مختلف المؤسسات والإدارات العمومية المركزية والمحلية.<sup>1</sup>

### ب - هياكل الديوان المركزي لقمع الفساد:

إن الهيكلة الإدارية للديوان المركزي لقمع الغش، تضمنتها المواد من 10 إلى 18 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، والتي تتشكل أساسا من المدير عام ديوان مديرية التحريات، ومديرية الإدارة العامة.<sup>2</sup>

• المدير العام : وفقا للمادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 والمعدلة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209 ، فإن الديوان يسير من قبل مدير عام يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل حافظ الأختام، وتنتهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

وطريقة التعيين هذه تعني أن مدير الديوان لا يتمتع بالاستقلالية الإدارية في مواجهة السلطة التنفيذية، وخاصة وزير العدل، بحكم ممارسة سلطة الاقتراح ورئيس الجمهورية لإستئنائه بسلطة التعيين

أما بخصوص مهام المدير العام للديوان، فهي تتجسد فيما يلي :

- إعداد برنامج عمل الديوان ووضع حيز التنفيذ .
- إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي .
- السهر على حسن سير الديوان وتنسيق نشاط هياكله
- تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي.
- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان
- إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى وزير العدل حافظ الأختام.
- الديوان يتكون الديوان المركزي لقمع الفساد من ديوانه، والذي يرأسه رئيسه بمساعدة 05 مديري دراسات ويكلف رئيس الديوان تحت سلطة المدير العام بتنشيط عمل مختلف هياكل الديوان ومتابعته

<sup>1</sup>قرناش جمال ، المرجع سابق ص 1157

<sup>2</sup>قرناش جمال ، المرجع نفسه ص 1158

- مديرية التحريات يحتوي الديوان المركزي لقمع الفساد على مديرية خاصة بالتحريات موضوعة تحت سلطة المديم العام للديوان وتكلف مديرية التحريات بالأبحاث والتحقيقات في مجال جرائم الفساد<sup>1</sup>
  - مديرية الإدارة العامة وهذه المديرية كذلك موضوعة تحت سلطة المدير العام للديوان المركزي لقمع الفساد وهي مكلفة بتسيير مستخدمي الديوان ووسائله المادية والمالية هذا، وتجدر الإشارة إلى أن مديريات الديوان تنظم في مديريات فرعية يحدد عددها بقرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية وفي هذا الصدد فإن مديرية التحريات تنظم تحت لوائها المديرية الفرعية للدراسات والأبحاث، المديرية الفرعية للتحقيقات المديرية الفرعية للتعاون والتنسيق.
- أما مديرية الإدارة العامة فتحتوي على مديرية فرعية للموارد البشرية وأخرى للميزانية والمحاسبة والوسائل، وجميع هذه المديريات تتكون من مكاتب.

وهو التنظيم الذي به جاء القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2012/12/13 المتضمن تنظيم مديريات الديوان المركزي لقمع الفساد، وكذا القرار المؤرخ في 2012/02/10 المتضمن التنظيم الداخلي للديوان.<sup>2</sup>

### ثالثا - صلاحيات الديوان المركزي لمكافحة الفساد:

إن تميز الديوان على سابقه من أجهزة مكافحة الفساد تجلى في منحه إختصاصات ومهام ذات طابع القمعي ولتفعيل مهام الضباط التابعين له فقد تم تعزيز القواعد الإجرائية للمتابعة القضائية لتفعيل دور الديوان وتمكينه بتحقيق المهام الموكلة له والمتمثلة في:

1- دور الديوان في مكافحة الفساد الإداري فقد تم تحديد صلاحياته ضمن المادة 5 من المرسوم 426-11 كما يلي:

أ- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك وإستغلاله .

ب- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام

الجهة القضائية.

ج- تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية .

<sup>1</sup>قرناش جمال ، المرجع سابق ص 1159

<sup>2</sup>قرناش جمال ، نفس المرجع ص 1160

د- إقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.

هـ - يمكن للديوان بعد إعلام وكيل الجمهورية المختص بذلك مسبقاً، أن يوحي السلطة السلمية بإتخاذ كم إجراء إداري تحفظي عندما يكون عون عمومي موضع شبهة في وقائع تتعلق بالفساد وهذا لا يعدو أن يكون مجرد رأي بعد أخذ رأي النيابة العامة طبعاً .

2- تعزيز مهام الديوان بإختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع بجرائم الفساد الأقطاب المتخصصة<sup>1</sup>:

فقد تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون رقم 04-14 المؤرخ في 2004/11/10 والذي إستحدث بما يعرف بالأقطاب المتخصصة أو المحاكم ذات الاختصاص الموسع وهي مجموعة من المحاكم التي مدد إختصاصها المحلي في بعض أنواع من الجرائم المحددة على سبيل الحصر وذلك بموجب المواد 37-40-329 من قانون الإجراءات الجزائية غير أن الأمر 10-05- المتتم للقانون 06-01 قد نص في الفقرة الأولى من المادة 24 مكرر 01 على ما يلي تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون (جرائم الفساد) لإختصاص الجهات القضائية ذات الإختصاص الموسع وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية<sup>2</sup>، وهذا ما يجعل من الجرائم التي يكشف عنها الديوان ستكون محل متابعة من طرفها

3- إمتداد الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان إلى كامل الإقليم الوطني:

إن تمديد الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية لا يكون في كل الجرائم بل فقط المحددة في المادة 16 فقرة 07 من قانون الإجراءات الجزائية غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم المسماة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف يمتد إختصاص الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني.

فقد إستثنى المشرع من التعديل جرائم الفساد وقد تدارك المشرع هذه الثغرة بالنص صراحة في المادة 24 مكرر 01 الفقرة 3 من الأمر 10-105 المتتم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته على إمتداد الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها إلى كامل الإقليم الوطني على غرار الإختصاص

<sup>1</sup>لعويجي عبد الله و بن عيسى نصيرة ، الديوان المركزي لقمع الفساد ، مجلة الباحث لدراسات الاكاديمية ، المجلد 08 ، العدد 02 2021ص599

المحلي المقرر للشرطة القضائية في محاربة جرائم المخدرات وباقي الجرائم الخطيرة الأخرى .

حيث أن ضباط الشرطة القضائية يمارسون مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية وأحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.<sup>1</sup>

#### رابعا : تقييم أداء الديوان المركزي لقمع الفساد

إذا كان الدافع لإنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد ومدته بدور قمعي هو مكافحة والقضاء على ظاهرة الفساد في مختلف أبعادها، خصوصا في ظل الاهتمام القانوني الواسع والسياسة المنتهجة في مكافحة الفساد، بداية بصدور القانون رقم 06-01 ، وما أعقبه بعد ذلك من ترسانة قانونية في ذات النطاق، إلا أن أداء الديوان المركزي لقمع الفساد يظل غير كاف ويكتنفه القصور، ولم يصل بعد إلى الدرجة التي كان يتعين أن يصلها، ويظهر ذلك القصور والنقص في النقاط التالية:

- افتقار تقارير الديوان للفاعلية والشفافية
- عدم استقلاليته فهو تابع للسلطة التنفيذية وهذا ما يؤدي إلى تقليص دوره في مكافحة الفساد عامة؛ صلاحيات الديوان نجدها متعددة يغلب عليها الطابع الردعي القمعي، وهذه الصلاحيات يفترض أن توزع على الهياكل الموجودة في الديوان لقيام كل مصلحة بالمهام المنوطة بها، لكن في حقيقة الأمر نجد أن مديرية التحريات فقط التي اسند لها مهام مرتبطة بمكافحة الفساد وقد حصرها المشرع في البحث والتحقيق في مجال مكافحة جرائم الفساد دون المهام والصلاحيات الأخرى؛

#### نقترح مما سبق:

ولكي تقوم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد بمهامهما على أكمل وجه، ومن أجل التصدي لظاهرة الفساد، خاصة مع تطور التقنيات الحديثة وتنوع وسائل الإجرام وتطورها، ولضمان فعالية أكثر لعمل هاتين المؤسستين المكلفتين بمحاربة الفساد، وجب

- منح الشخصية المعنوية والاستقلال المالي للديوان المركزي لقمع الفساد

- استقلال القضاء في القضايا التي تتعلق بالفساد

<sup>1</sup>لعويجي عبد الله و بن عيسى نصيرة ، المرجع سابق ص 600

- إنشاء هيئات رقابية عليا في هذا المجال لتدعيم الآليات والهيئات التي تحارب الفساد بشتى أنواعه منح السلطة والشفافية أكثر للهيئتين والهيئات التي تحارب الفساد بمختلف أنواعه وجعلها أدوات أكثر ردية.

- الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة التي نجحت في مكافحة الفساد إلى حد ما.

- استحداث أساليب تقنية فيما يخص البحث والتحري

-خلق آليات جديدة ومناهج حديثة تعتمد عليها هاتين المؤسستين في القيام بعملهما،

- الاعتماد على نظام الرقمنة والتقنيات التكنولوجية الحديثة في محاربة الفساد واعتماد مؤسسات مكافحة الفساد على هذه التكنولوجيات الحديثة والدعائم الإلكترونية في تعقب المجرمين.

- وضع منصة رقمية تهتم بقضايا الفساد وبتلقي الشكاوى المتعلقة بها.

**خلاصة الفصل الثاني**

وضع المشرع الجزائري سياسة استراتيجية بغرض حماية كيانات القطاع الخاص من مخاطر الفساد ، شأنه في ذلك قطاع العام ، وتجسدت هذه السياسة الوقائية بصدور قانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي سطر مجموعة من التدابير وقائية التنظيمية داخل هذه الكيانات لمنع ضلوعه في الفساد ، على وضع اليات ومكانيزمات تنظم كيانات القطاع الخاص بقصد اضعاء شفافية اكبر ايضا فيما يخص العلاقة التعاقدية بين الدولة والقطاع الخاص، منها التعارض المصالح و الاخلال بالالتزامت و ممارسة مختلف النشاطات التجارية والصناعية بشكل نزيه وتنافسي درءا للفساد ، ويشمل ذلك اعادة النظر معايير ونظم محاسبة المالية وتمكين اطراف المجتمع المدني ، من المشاركة في محاربة هذه الظاهرة و اتخاذ تدابير مدروسة وعملية لمنع تبيض الاموال وتهريبها وايداعها في حسابات خارجية وبخصوص اليات مكافحة الفساد قام بإنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية مؤسساتية دستورية بموجب المواد من 204-205 من التعديل الدستوري لسنة 2020، هي تأتي ترقية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته المنصوص عليها بموجب المواد من 17-24 من القانون 01-06 والتي الغيت بموجب المادة 39 من القانون رقم 08-22.

ان ظاهرة الفساد هي ظاهرة دولية عالمية النطاق تعاني منها الجزائر كبقية الدول العالم ، الا ان ارتفاع مستوى الفساد ووصوله لحدود خطيرة مست القطاعات الحساسة والمهمة في الدولة الجزائرية ، بالرغم من الجهود المبذولة والاساليب المتعددة والمنتهجة.

من قبل الدولة من خلال امتثال المشرع الجزائري لأحكام اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد وإستحداث العديد من التدابير الوقائية في القطاع العام والخاص ، وإستحداث العديد من الهيئات المتدخلة في الوقاية من الفساد ، الا ان المجتمع الجزائري لا يزال يتخبط في براثن الفساد ، خاصة بعد البحبوحة المالية التي عرفتها الجزائر جزاء ارتفاع اسعار البترول، ومن ثم كان لابد من تفعيل الاليات الوقائية اكثر مثل رفع القيود الواردة على الاعلام والجمهور في استغلال المعلومات المتعلقة بالفساد فالجهود المبذولة من طرف الجزائر لا تكتفي في ظل غياب تعاون وتنسيق دولي و إقليمي فعال ، وذلك عن طريق تمكن من تبادل التجارب بين مختلف الدول والمنظمات.

ومن خلال ما سبق يمكننا الخروج بالنتائج التالية:

- 1- ان من سياسة المشرع الجزائري في "قانون الوقاية من جرائم الفساد ومكافحته" مادة تدرس على مستوى الجامعة الجزائرية وبالتالي العمل على تشجيع الدراسة والبحث في هذا المجال.
- 2- في مجال الاتفاقيات الدولية او القوانين التي عينت بالوقاية من الفساد ومكافحته ركزت النصوص القانونية فيها على القطاع العام الحكومي بصفة واسعة وشاملة وذكرت القطاع الخاص في مادتين او ثلاثة من الاتفاقية او القوانين المعدة لمكافحة الفساد او يشار اليه في اخرى بصفة محدودة.
- 3- ان التصريح بالامتلاكات هو الية وقائية مكرسة على مستوى النصوص القانونية دون فعاليتها في الجانب العملي ، حيث يبقى مجرد اجراء شكلي تم توظيفه من اجل تبييض صورة الجزائر امام الهيئات الدولية.
- 4- العمل على ترسيخ مبدأ الشفافية خاصة في مجال الصفقات العمومية بإعتبارها المناخ الملائم لارتكاب جرائم الفساد.
- 5- اشتراك المجتمع المدني وعدم منح ضمانات لهم مما ادى الى تخوف المواطنين من الكشف المعاملات الفاسدة وكذا نقص في الجانب التوعوي والتحسيبي
- 6- السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته سلطة دستورية مستقلة وغير تابعة لأي جهاز تنفيذي على خلاف الهيئة الوطنية.

على اساس النتائج المتوصل اليها ولتفعيل الشق الوقائي نقدم مجموعة من المقترحات:

- 1- الزامية التطبيق التصريح بالممتلكات على جميع الموظفين الدولة مهما كانت صفتهم
- 2- يجب على المشرع الجزائري اصدار قانون يحدد شروطا تتعلق بالكفاءة والنزاهة وشرط التعيين في الوظائف التي يشرف مسؤولوها على ابرام وتنفيذ الصفقات العمومية .
- 3- التنسيق بين مجلس المحاسبة ومختلف الاجهزة الرقابية حتى يتمكن كل جهاز من الاطلاع على عمل كل منهما.
- 4- منح أليات وصلاحيات رقابية لمؤسسات المجتمع المدني مما يجعل منها طرف قوي في المعادلة يمكنه ان يكون موازنا بين السلطة والشعب وحمي حقوق المواطنين والتصدي للفساد.
- 5- انشاء فروع محلية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بهدف تسهيل دور السلطة في مجال محاربة الفساد
- 6- اعتماد على أليات التكنولوجيات الحديثة في محاربة الفساد بما في ذلك استحداث منصة رقمية خاصة بتلقي التبليغات والشكاوي المتعلقة بقضايا الفساد وحماية المبلغين.
- 7- العمل على توعية الموظفين العموميين على مخاطر وذلك من خلال عقد الندوات والمؤتمرات بشكل دوري.
- 8- إصدار نشرات توعية حول اسباب الفساد ونتائجه والتركيز على ادراج ذلك في المناهج لتربية الوطنية للتلميذ في المدارس وعروض مسرحية.
- 9- يجب ان يتدخل رجال دين في هذا الموضوع بتحرير خطابات حول خطورت هذه الآفة.

# قائمة المصادر و المراجع

اولا - النصوص الرسمية

أ- الدستور:

-التعديل الدستوري ديسمبر 2020 الجريدة الرسمية العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر

2020

ب) الإتفاقيات الدولية

✓ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك رقم 58-04 يوم 31 أكتوبر سنة 2003، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 04-128 مؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل 2004، يتضمن التصديق يتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عند 26، الصادرة بتاريخ 5 ربيع الأول عام 1425 الموافق 25 ابريل 2004.

✓ اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة ب ماي في 11 يوليو سنة 2003 و التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 06-137 مؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1427 الموافق 10 ابريل سنة 2006، يتضمن التصديق على الاتفاقية الإتحاد الإفريقي ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24، الصادرة بتاريخ 17 ربيع الأول عام 1427 الموافق 16 البريل سنة 2006.

✓ الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010،

ت- القوانين:

- قانون 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 المرافق لـ 6 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.
- قانون 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 14، الصادرة بتاريخ 8 صفر عام 1427 الموافق 8 مارس سنة 2006.
- القانون رقم 22 - 08 مؤرخ في 5 مايو سنة 2022 يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها ، ج ر عدد 32 الموافق لـ مايو 2022.

## الأوامر

- امر رقم 95 - 20، مؤرخ في 17 جويلية 1995 ، يتعلق بمجلس المحاسبة،
- امر رقم 03-06 ، مؤرخ في 19 جماد الثانية 1427 ، الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الاساسي للوظيفة العمومية.
- المراسم الرئاسية
- المرسوم الرئاسي 15-247 مؤرخ في 30-09-2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر عند (50) صادر في 30 سبتمبر 2015.
- المرسوم الرئاسي رقم 06/415 المؤرخ في 22/11/2006 يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة السادسة، جريدة رسمية عند 74 الصادر بتاريخ 22/11/2006.

## ثانيا - الكتب

- احسن بلورنة، الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري بين النظري والتطبيقي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، سنة 2019
- احسن يوسفية، الوجيز في القانون الجزائري الخاص - جرائم الفساد - جرائم المال العام - جرائم التزوير، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع الجزائر، طبعة منقحة و متممة في ضوء القوانين الجديدة، الطبعة الخامسة عشر 2014/2015 سنة 2014.
- أحسن يوسفية، الوجيز في القانون الجزائري الخاص - جرائم الفساد - جرائم المال العام - جرائم التزوير - ج 2 - ط 9 دار هومة الجزائر 2008.
- رشيد خلوفي قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر. 2005
- ناصر لباد ، القانون الإداري، التنظيم الإداري ، منشورات دحلب حسين داي، الجزائر 1999.

## ثالثا - الرسائل والمذكرات الجامعة

### أ- رسائل الدكتوراه

- بن عودة حورية ، الفساد وآليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون دولي بجامعة سيدي بلعباس كلية الحقوق 2015-2016.

- حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية . جامعة محمد خيضر بسكرة 2012-2013
- ب- مذكرات الماستر:
  - أمينة لعبيدي ، حماية المتعامل المتعاقد في مجال الصفقات العمومية ، مذكرة نيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون عام جامعة تيزي وزو 2019-2020.
  - السعيد علي صوشة و ادريس يعيش ، مجلس المحاسبة ودوره في مكافحة الفساد مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي تخصص قانون إداري ، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة 2020/2021
  - بلقاسم سفيان بوعكازي وفتيحة مسيلي ، البوابة الإلكترونية في ظل قانون الصفقات العمومية ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص قانون اداري جامعة محمد بوضياف بالمسيلة سنة 2021-2022
  - جازية سايج ، التدابير الوقائية من الفساد في مجال الصفقات العمومية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص قانون ني وعلوم جنائية 2020-2021.
  - حياة عوامرية التدابير الوقائية لمكافحة ظاهرة في إطار القانون رقم 06-01 مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر في قانون الاعمال قسم العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة 2019-2020
  - حميدة ليندة ، الفساد الإداري في الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل التشريع الجزائري مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الإداري جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2019-2020
  - زكريا خليف و مولاي عمار مسعودة ، التدابير من جرائم الفساد في التشريع الجزائري مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي حقوق قانون جنائي جامعة غرداية 2020-2021
  - زكريا خوجة و الحسن الشيدي ، الإجراءات الوقائية لمكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية ، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في حقوق تخصص قانون إداري جامعة محمد بوضياف بالمسيلة سنة 2021-2022
  - زوزو زليخة ، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق قانون جنائي جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2011-2012.

- زين الدين خوالدي ، آليات مكافحة الفساد الاداري في مجال الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 247/15 مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ، تخصص منازعات عمومية جامعة العربي بن المهدي - أم البواقي 2015-2016
- سعدي يمينة ومخلوف مليكة ، الدور الرقابي لمجلس المحاسبة على المؤسسات الإدارية و العمومية في الجزائر مذكرة نيل شهادة الماستر تخصص قانون إدارة وتسير جماعات محلية ، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة 2019-2020
- مخلوف عبد الرؤوف و تقي الدين بوليرادع ، آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام جامعة محمد الصديق بن يحي جامعة جيجل 2018/2019

#### رابعاً - المطبوعات البيد التوجيهية

- إلهام بن خليفة الوقاية من الفساد ومكافحته ، محاضرات موجه لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون إداري جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي 2022
- يزيد بوحليط، قانون مكافحة الفساد محاضرات القيت على طلبة السنة الثالثة قانون عام كلية حقوق قسم العلوم القانونية والإدارية جامعة 08 ماي 1945 - قالمة 2021

#### خامساً - المقالات العلمية.

- بن بشير وسيلة، مدى فعالية التدابير الوقائية لحماية الصفقة العمومية في ظل أحكام القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 06 ، جامعة عمار ثلجي الأغواط ، جوان 2017.
- بن تالي الشارف و محمد بواط ، الآليات القانونية لمكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في التشريع الجزائري، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 12 العدد 02 ، جامعة حسيبة بن بوعلي ولاية الشلف ديسمبر 2019.
- بن علال الهاشمي ودراجي كريمو دور رقابة مجلس المحاسبة على تنفيذ العمليات المالية في الجزائر - مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات المجلد 11، العدد 02 ، جوان 2022
- بوادي مصطفى حماية الوظيفة العامة كإجراء وقائي من الفساد في الجزائر، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 3 / العدد 2 جامعة سعيدة، ديسمبر 2019

- بوقرين عبد الحليم وبالحسن حسام الدين الحسن ، آلية التصريح بالممتلكات بين الوقاية والتجريم مجلة الفكر القانوني والسياسي ، المجلد السادس العدد الثاني جامعة عمار ثليجي بالاغواط 2022.
- جزول صالح آلية التصريح بالممتلكات للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الباحث الدراسات الأكاديمية المجلد 08 العدد 02 - 2021
- حاج جاب الله امال التدابير الوقائية لمكافحة الفساد في الجزائر بين المقاربة الإجتماعية والقانونية ، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية المجلد 05. العدد 03 . المركز الجامعي مرسلني عبد الله تيبازة . 2021
- خديجة حرمل دور مجلس المحاسبة في حماية المال العام ، مجلة صوت القانون، المجلد السادس العدد 02 ، نوفمبر 2019
- حويذف عثمان وسلخ محمد لمين، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 01 أبريل 2022
- خالدي شريفة ، التصريح بالممتلكات امام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته ، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، المجلد 15 ، العدد 02 ، جامعة العربي التبسي (تبسة) 2022
- خالدي فتيحة ، التصريح بالممتلكات كالية وقائية للحد من الفساد بين التأطير القانوني وضعف الفعالية مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية ، المجلد 04 العدد 02 ، جامعة البويرة 2022
- خليفة موراد ، التصريح بالممتلكات في التشريع الجزائري مساهمة لرصد أوجه القصور في الأحكام ذات الصلة ، مجلة الجزائرية للأمن الانساني ، المجلد 08. العدد 01 جامعة باتنة 2022.
- سرياح احمد و جباري زين الدين السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كالية دستورية وقانونية جديدة لمكافحة الفساد ، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد 08. العدد 01 مارس 2023.
- عبيد سهام ، خصوصية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في محاربة الفساد من منظور القانوني رقم 22-08 ،مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11، العدد 01 2023
- عمراوي حياة دور المجتمع في مكافحة الفساد ، مجلة حقوق و العلوم السياسية، المجلد 09. العدد 02. جامعة خنشلة . 2022

- أحسن غربي " السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 مجلة الأبحاث المجلد 6 العدد 01 جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة 2021
- قرناش جمال الديوان المركزي لقمع الفساد ... أداة قمعية بصلاحيات مقيدة مجلة صوت القانون المجلد التاسع ، العدد 01 ، 2022.
- حميدة قوميري ، مدى فعالية آليات مكافحة الفساد في الجزائر - مجلة البيان لدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 07. العدد 01. جامعة البشير الإبراهيمي جوان 2022 المقال منشور في الموقع التالي

: [www.asjp.cerist.dz/en/presentationRevue/796](http://www.asjp.cerist.dz/en/presentationRevue/796)

2023/05/ 15 ; 18 :20 h

- عبد الله لعوجي ، آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم القانونية والسياسة المجلد 10 ، العدد 02 ، سبتمبر 2019
- عبد الله لعوجي و بن عيسى نصيرة ، الديوان المركزي لقمع الفساد ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، المجلد 08. العدد -02 2021 .
- معيزة نوال وشعباني مجيد ، الآليات المؤسساتية في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر . مجلة أبحاث إقتصادية معاصرة ، المجلد 04. العدد 02. 2021
- رضا هميسي، دور المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها ، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الأول ، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، جانفي - 2009
- هوام فايزة ، التدابير الوقائية من جرائم الفساد في التشريع الجزائري في مجلة دورية علمية محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية والسياسية المجلد 01 . العدد الثالث ، جامعة عمار تلجي بالاغواط ، 2018

## سادسا -ملتقيات و مداخلات

### ملتقيات:

- يزيد بوحليط، التدابير الوقائية في القطاع العام لمواجهة ظاهرة الفساد على ضوء القانون 01-06 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الملتقى الوطني الأول حول الفساد وتأثيره على التنمية الإقتصادية يومي 24 و 25 افريل 2018 جامعة القالمة ص 8

## مداخلات

- خضري حمزة ، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد ، مداخلات  
ملقاة ضمن اشغال اليوم الدراسي حول تنظيم الصفقات العمومية وتعويضات المرفق  
العام المنظم من طرف كلية الحقوق جامعة محمد خيضر - بسكرة - 2015 م 3

# فهرس المحتويات

## فهرس المحتويات

	البسمة
	شكر و العرفان
	الاهداء
-01 03	مقدمة
	الفصل الاول : التدابير وقائية لمكافحة جرائم الفساد من طاع العام
06	المبحث الاول : التدابير الوقائية في مجال الوظيفة العمومية
06	المطلب الأول : التدابير الوقائية لضمان نزاهة الموظف العمومي
06	الفرع الاول : التدابير الوقائية في مجال التوظيف
16	الفرع الثاني : مدونة أخلاقيات المهنة
18	المطلب الثاني: التصريح بالامتلاك كآلية رقابية إستباقية
19	الفرع الاول : مفهوم آلية التصريح بالامتلاكات
22	الفرع الثاني : كيفيات التصريح بالامتلاكات
27	المبحث الثاني: الصفقات العمومية ، تسير الاموال العمومية والشفافية في التعامل مع الجمهور
27	المطلب الاول : التدابير الوقائية من جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية
27	الفرع الاول : الالتزام بالمباديء الوقائية لمكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية
30	الفرع الثاني : اجراءات الوقاية من الفساد عند ابرام وتنفيذ الصفقة العمومية
33	الفرع الثالث : الرقابة على مشروع ابرام الصفقات العمومية
35	المطلب الثاني : تسير الاموال العمومية والشفافية في التعامل مع الجمهور
35	الفرع الاول : تسير الاموال العمومية
36	الفرع الثاني : الشفافية في التعامل مع الجمهور
38	خلاصة الفصل الاول
	الفصل الثاني: الإجراءات و الآليات الوقائية ضمن قطاع الخاص
42	المبحث الأول : مشاركة المجتمع المدني والاجراءات الوقائية للحد من جريمة تبييض الاموال .
42	المطلب الاول : مشاركة المجتمع المدني
42	الفرع الاول : طرق تصدي المجتمع المدني للفساد
44	الفرع الثاني : العوامل المساعدة لدور المجتمع المدني في التصدي للفساد
46	المطلب الثاني : الاجراءات الوقائية للحد من جريمة تبييض الاموال.
46	الفرع الاول: الرقابة على مستوى البنوك والمؤسسات المالية
48	الفرع الثاني : الرقابة على مستوى اللجنة المصرفية

50	المبحث الثاني : الآليات المؤسساتية لمكافحة جرائم الفساد
50	المطلب الاول : مجلس المحاسبة
50	الفرع الاول : التنظيم الهيكلي والبشري لمجلس المحاسبة
55	الفرع الثاني : مجال اختصاص ونطاق رقابة مجلس المحاسبة
61	المطلب الثاني : السلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد والديوان المركزي لقمع الفساد
62	الفرع الاول : السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد
69	الفرع الثاني : الديوان المركزي لقمع الفساد ومكافحته
76	خلاصة الفصل الثاني
77	خاتمة
	قائمة المصادر و المراجع

ملخص

## ملخص

تعد جرائم الفساد من جرائم الخطيرة التي رأت غالبية التشريعات ان مكافحتها تستلزم سياسة جزائية ناجحة ، لا تركز فقط على جانب التجريم والعقاب ، وإنما لابد من تفعيل الدور السابق وهو الجانب الوقائي ، والمشرع الجزائري على باقي التشريعات سعى الى مكافحة جرائم الفساد بدأ من تكريس أليات وقائية شملت مختلف القطاعات التي مستها افة الفساد من خلال المصادقة على الإتفاقيات والمعاهدات الدولية ومن خلال إصدار قانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ومن اجل تدعيم هذه الأليات القانونية قامت بإستحداث أليات تقنية تجسد تنفيذ القوانين في الواقع ، مثل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته التي تم إستحداثها بموجب تعديل الدستور لسنة 2020 اضافة الى الديوان الوطني لقمع الفساد لهما أعمال وقائية مفادها تجنب وقوع جريمة الفساد ، واعمال ردعية تكون بعد وقوع جريمة الفساد .

الكلمات المفتاحية : التدابير الوقائية ، الفساد القطاع العام والخاص ، الشفافية ، التصدي المؤسساتي

### Summary:

Corruption crimes are considered serious offenses, and combating them requires a successful criminal policy that focuses not only on criminalization and punishment but also on activating the preventive aspect. The Algerian legislature, like other legislatures, has sought to combat corruption by establishing preventive mechanisms that encompass various sectors affected by the scourge of corruption.

This includes the adoption of international agreements and treaties, as well as the enactment of Law 06-01 on the prevention and fight against corruption. To strengthen these legal mechanisms, technological mechanisms have been introduced to implement the laws in practice. Examples of these mechanisms include the High Authority for Transparency, Prevention, and Fight against Corruption, established by a constitutional amendment in 2020, as well as the National Anti-Corruption Office, which carries out preventive actions to avoid corruption crimes and deterrent actions after such crimes occur.

**Keywords:** preventive measures, public and private sector corruption, transparency, institutional response.